eISSN 2600-8408
http://journals.iium.edu.my/al-fiqh
Pp. 84 - 106

Copyright (C) 2022
IIUM Press
International Islamic University Malaysia

تطبيق نظام الزكاة في الحد من مشكلة الفقر في ولاية جوزجان الأفغانية وبيان الآثار المترتبة على ذلك

حسام الدين عبادي[١]، محمد أمان الله[٢]

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى بيان دور الزكاة في تخفيف الفقر وتحسين الاقتصاد في ولاية جوزجان الأفغانية. وذلك أن الفشل في تحقيق التوازن الاقتصادي ومعالجة الفوارق بين الفئات الاجتماعية المختلفة والقضاء على الفقر وما يترتب عنه من مجاعات وبطالة وانحراف وتمرد وغيرها من أكبر المشاكل التي تهدد المجتمعات والدول اليوم خاصة المجتمعات الإسلامية منها مجتمع ولاية جوزجان الأفغانية. يجب إعادة النظر في الرؤى والآليات الإسلامية لحل مشاكل المجتمعات السابقة من جديد لأنها كانت فعالة في الماضي. بعد إعادة النظر فيها ، يجب أن تكون هناك صياغة متجددة لجعلها فعالة للقضايا الجديدة المعاصرة. كانت الزكاة من الآليات المستخدمة في الماضي للتخفيف من حدة الفقر. فيجب إعادة النظر في هذه الآلية وتطبيقها حديثًا في العصر المعاصر للتخفيف من حدة الفقر. باستخدام المناهج الاستقرائية والتحليلية وبعض المقابلات الشخصية، يكشف البحث عن العوامل التي جعلت الزكاة غير فاعلة في كثير من دول العالم الإسلامي، وخاصة في ولاية جوزجان الأفغانية، ويتناول كيفية تفعيل الزكاة مرة أخرى في هذه المحافظة.

الكلمات المفتاحية: دور الزكاة، صندوق الزكاة، مشكلة الفقر، ولاية جوزجان الأفغانية.

The Application of the Zakat System to Reduce the Problem of Poverty in the Afghan Province of Jowzjan and Its Effects

Abstract

This research aims to show the role of Zakāh in alleviating poverty and improving the economy in the Afghan province of Jowzjan. This is because the failure to achieve economic balance and address the differences between the different social groups, eradication of poverty, and the consequent famine, unemployment, delinquency, rebellion, etc. are major problems that threaten societies and countries today, especially Islamic societies one of which is the society of the Afghan province of Jowzjan. Islamic visions and mechanisms to solve the problems of previous societies should be newly reconsidered as they were effective in the past. After reconsidering them, there should be renewed formulations to make them effective for the contemporary new issues. One of the mechanisms used in the past to alleviate poverty is the role of Zakāh. This mechanism should be newly reconsidered and applied in contemporary times to alleviate poverty. Using the inductive and analytical methods and some personal interviews, the research reveals the factors that made Zakāh inactive in many countries of the Islamic world, especially in the Afghan province of Jowzjan, and deals with how to activate Zakāh again in this province.

Keywords: The Role of Zakāh, Zakāh Fund, the Problem of Poverty, Afghan Province of Jawzjan.

[١] طالب ماجستير، قسم الفقه وأصول الفقه، كلية عبد الحميد أبو سليمان لمعارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا. hosamuddinebady@gmail.com

[٢] أستاذ، قسم الفقه وأصول الفقه، كلية عبد الحميد أبو سليمان لمعارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا. amanullah@iium.edu.my

المحتوى

المقدمة 85
المبحث الأول: بيان إسهام تطبيق نظام الزكاة في الحد من مشكلة الفقر 86
المطلب الأول: فاعلية الزكاة في مواجهة الفقر 86
المطلب الثاني: آلية الاقتصاد الإسلامي للقضاء على الفقر 89
المطلب الثالث: الإطار الواقعي والعملي المعاصر للزكاة في الدول الإسلامية خاصة في ولاية جوزجان الأفغانية 90
المبحث الثاني: اقتراح صندوق للزكاة تحت إشراف مؤسسة للزكاة 94
المطلب الأول: الملامح العامة للواقع التطبيقي للزكاة، ومقترح لوضع تنظيمي لمؤسسات الزكاة في ولاية جوزجان بأفغانستان 94
المطلب الثاني: الجوانب المالية والإدارية لجباية الزكاة وصرفها 96
المبحث الثالث: بيان الآثار المترتبة على تطبيق نظام الزكاة خاصة في ولاية جوزجان الأفغانية 98
المطلب الأول: دور الزكاة في تحقيق التوزيع العادل للدخل والثروة 98
المطلب الثاني: أثر الزكاة في بعض المتغيرات الاقتصادية الأخرى 100
المطلب الثالث: تأثير الصراعات المسلحة على فريضة الزكاة في المجتمع الأفغاني، والتأثيرات المعاصرة على مبدأ التملك في صرف الزكاة 102
الخاتمة 105
التوصيات 105
المراجع 105
الحواشي 106

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي أعز العلماء في الأعصار والأمصار، والصلاة والسلام على رسوله محمد ﷺ، الذي كان يستعيذ بالله من علم لا ينفع، ومن العجز والكسل، والذي دعانا إلى الجِد والاجتهاد والعمل، ونهانا عن إضاعة المال والزمن، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، ومن سار على نهجهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين. أما بعد؛

فإن موضوعنا هذا يبحث عن شعيرة من شعائر الله، وركن من أركان الإسلام، ألا وهي الزكاة، مُبرزا الدور الكبير لهذه الشعيرة في الحد من الفقر، بشرط إخراجها وتوزيعها حسْبَ ما يقتضيه شرع الإسلام الحنيف. وتعد مشكلة الفقر مشكلة كبيرة تهدد كثيرا من المجتمعات بالتفكك والانحلال، ومن خلال هذا الموضوع نحاول أن نوضح دور الزكاة المهم في معالجة هذه المشكلة، ومحاولة القضاء عليها، وذلك بالنظر إلى المجتمع الأفغاني كعينة للبحث. والإسلام لم يترك مشكلة الفقر الخطيرة لتكون سببا في تمزّق المجتمعات أو حدوث فجوات بين طبقاتها، وإنما جعل علاجها فرضا على الغني تجاه الفقير، وبذلك كانت فريضة الزكاة أول تشريع منظّم يضمن حق الفقير على الغني، ليس كصدقة فردية تطوعية، وإنما كحق مُلزم ومعلوم، يُسهم في القضاء على مشكلة الفقر، ويحقق التوازن داخل المجتمع المسلم.

ويهدف البحث إلى: توضيح كيفية إسهام تطبيق نظام الزكاة في الحد من مشكلة الفقر في ولاية جوزجان الأفغانية، من خلال اقتراح صندوق للزكاة وتكوين مؤسسة له وبيان الآثار المترتبة على ذلك.

الدراسات السابقة: من خلال بحثنا في الدراسات السابقة وجدنا بعض الدراسات التي تناولت بعض جوانب الموضوع من زوايا مختلفة، فقرأناها واستفدنا منها، ويمكن أن نشير إلى بعضها فيما يلي:

دراسة بعنوان "**الأبعاد النظرية والميدانية للزكاة في مكافحة البطالة والفقر**"، من إعداد الدكتور البشير عبد الكريم، (2003)، وهو مقال قُدِّم في الملتقى الدولي حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي: دراسة تقويمية لتجارب مؤسسات الزكاة ودورها في مكافحة ظاهرة الفقر. وينطلق البحث من فشل السياسات الاقتصادية الكلية المعاصرة في تحقيق النمو اللازم لتخفيض حدة الفقر، بينما لم تطبق السياسات الاقتصادية الإسلامية وإن طبقت فبشكل جزئي. وتمثلت أهم نتائج الدراسة في اتساع نطاق الفقر وعدم عدالة توزيع الدخل في الجزائر، كما توصَّل البحث إلى أن للزكاة آثارا اقتصادية مباشرة وغير مباشرة على سوق العمالة وعلى نمو الإنتاج.

أما دراستنا؛ فتختلف عن سابقتها بأنها تبرز كيفية تطبيق نظام الزكاة وآثارها المترتبة على تطبيقها في ولاية

جوزجان بأفغانستان خاصة، وبيان ارتباطها بالحياة الاجتماعية والاقتصادية.

ودراسة بعنوان "**علاج مشكلة الفقر: دراسة قرآنية موضوعية**"، لعبد السلام حمدان اللوح ومحمود هاشم عنبر، (2009). وفيها أطال الباحثان في دراسة مشكلة الفقر من خلال القرآن الكريم، وحاولا إبراز الكيفية التي كان العلاج القرآني فيها متميزا، وقد اشتمل المبحث الأول على نظرات حول مشكلة الفقر، أما المبحث الثاني فاشتمل على الوسائل القرآنية لعلاج مشكلة الفقر، وشرح الحقوق المفروضة والتطوعية في الأموال، وفي المبحث الثالث حاولا بيان علاج مشكلة الفقر في ضوء الكتب السماوية والواقع.

إلا أن هذه الدراسة جاءت عامَّة، كما حاولت علاج هذه المشكلة من خلال القرآن الكريم، ولم تتحدث عن الزكاة، بينما بحثنا هذا يحاول إبراز العلاقة بين الزكاة ومحاولة علاج الفقر في المجتمع الأفغاني خاصة (ولاية جوزجان).

وهناك مقال باللغة الإنجليزية ما ترجمة عنوانه: "**دور الزكاة في الحد من الفقر: دراسة حالة لبوسات زكاة سيلانجور، ماليزيا**" للدكتور محمد أمان الله، (2011). حيث ناقش بالتفصيل آليات بوسات زكاة سيلانجور التي أدَّت إلى النجاح في الحد من الفقر؛ لذا سنستفيد منه في دراستنا هذه إن شاء الله.

ومقال آخر باللغة الفارسية ما ترجمة عنوانه: "**ضرورة جباية الزكاة ودورها في زيادة الإيرادات الحكومية**"، للدكتور عبد الباري راشد، (2017). تحدث الباحث فيه عن العناصر التطبيقية لتحصيل الزكاة من قبل الحكومة، والمتمثل في جباية وصرف الزكاة في مصارفها من خلال إدارة مستقلة من قبل الحكومة. وقد تناول المبحثان الأول والثاني الفلسفة الاجتماعية والاقتصادية والروحية للزكاة، وفي المبحث الثالث ذكر أن الزكاة تغطي قدرًا كبيرًا من دخل الدولة.

إلا أن هذه الدراسة لم تتحدث عن علاقة الزكاة بعلاج مشكلة الفقر خاصة، بل تحدثت بشكل عام وباختصار شديد، وهو ما نحاول إبرازه بالتفصيل من خلال بحثنا هذا.

المبحث الأول: بيان إسهام تطبيق نظام الزكاة في الحد من مشكلة الفقر

يهدف هذا المبحث إلى بيان دور الزكاة في تخفيف الفقر وتحسين الاقتصاد في المجتمع الأفغاني بولاية جوزجان، والزكاة بوصفها تشريعا ربانيا ونظاما فريدا يجمع بين وظائف تربوية ومقاصد اجتماعية وحقائق اقتصادية، وهذا يقتضي تعمقا أكثر في الأبحاث والدراسات لاكتشاف المزيد من أسرار الزكاة التشريعية، والوقوف على مختلف جوانبها الإعجازية؛ ذلك أن من مقاصد تشريع الزكاة توفير حد الكفاية اللازم ليستغني به الشخص عن الحاجة والعوز، وبالنسبة للمزكي فهي تعالج في نفسه الشح والبخل، وتزرع فيه غريزة التملك حتى يتعود على البذل والعطاء والإنفاق؛ من أجل ذلك كانت الزكاة وسيلة لتحقيق التكامل الاجتماعي وتخفيف الفقر.

وقد أدت الأزمات الاقتصادية والمالية والاجتماعية والحروب والصراعات المتكررة -التي تعاني منها كل دول العالم خاصة اليمن وأفغانستان في السنوات الأخيرة- إلى بروز دور مؤسسات التمويل الإسلامي، التي أصبح لها دور فعال في مكونات المنظومة الاقتصادية العالمية اليوم، ما دفع المؤسسات الأكاديمية العالمية لتضمين مواد الاقتصاد الإسلامي ضمن مناهجها التعليمية.

وقد جاء الاهتمام بدور الزكاة كآلية فُرِضَت في التشريع الإسلامي لسدِّ فجوة الموارد من أجل التخفيف من حدة الفقر؛ من أجل هذا قُسِّمَ هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، المطلب الأول: فاعلية الزكاة في مواجهة الفقر، المطلب الثاني: آلية الاقتصاد الإسلامي للقضاء على الفقر، المطلب الثالث: الإطار الواقعي والعملي المعاصر للزكاة في الدول الإسلامية خاصة ولاية جوزجان الأفغانية.

المطلب الأول: فاعلية الزكاة في مواجهة الفقر

من خلال الدراسة تبين أن الفقر ملازم للكفر، وقد فرض الله الزكاة لمعالجة الفقر بأنواعه، حتى يستقر المجتمع الإسلامي،

ويتقدم ويسود العدل في الأرض؛ ومن هنا نسأل ما علاقة الزكاة بالفقر؟

أولا: العلاقة التي تربط الزكاة بالفقر

هناك علاقة كبيرة بين الزكاة والفقر، فالفقير أحد الأصناف الثمانية المستحقة للزكاة، يقول تبارك وتعالى: ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾ [سورة التوبة: ٦٠]، بل إن الفقر كان الصنف الأول في ترتيب الآية، هذا وإن دلَّ فإنما يدل على عظم العلاقة بين الزكاة والفقر، بل إن مهمة الزكاة علاج مشكلة الفقر علاجا جذريًّا أصيلا لا يعتمد على المسكنات الوقتية أو المداواة السطحية الظاهرية، حتى إن النبي ﷺ لم يذكر في بعض الأحيان هدفا للزكاة، كما جاء في حديثه لمعاذ حين أرسله لليمن، فقال: ((ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ)) (al-Bukhārī, 2002, 2/104).

وعلى الرغم من أن الزكاة تطهير للأنفس والأموال إلا أنها إنعاش وبركة، كما أنها رسالة إنسانية تكافلية، فلا يمكن أن يحدث استقرار في مجتمع فيه طبقات متفاوتة ومتصارعة، ولو فكَّر الأغنياء في اقتطاع نسبه للفقراء من أموالهم لشاع الأمن والاستقرار في جميع المجتمعات.

كما أن الزكاة تسهم في تحريك الأموال وانتقالها وتدويرها بين الناس، وتسهم في زيادة الطلب على المنتجات؛ ما يشكل عاملا مهمًّا في سرعة تصريف المنتجات الصناعية والاستهلاكية وتحريك الأسواق ومعالجة الركود الاقتصادي وزيادة الاستثمار في الاقتصاد بدلا من تراكم الثروات بأيدي فئة قليلة من الأفراد، الأمر الذي يساعد في تحقيق العدالة الاجتماعية، ويساعد في تدني الجريمة والمشكلات الاجتماعية؛ لأن أكثر هذه المشكلات بسبب الفقر والحاجة، ولأن منع الزكاة يؤدي إلى خلق مشكلات اقتصادية واجتماعية مثل السرقة والتسول والجريمة.

فالهدف الأساسي للزكاة هو استئصال الفقر والقضاء عليه، وهدفها أيضا تحويل الفقراء إلى أغنياء لا يحتاجون للزكاة مرة أخرى، فالإسلام وضع قواعد للأغنياء بعيدًا عن الترف والكبر والاستغلال والتسلط، كما ينظر للمال على أنه مال الله والناس مستخلفون فيه.

ثانيًا: الطرق المتاحة للحد من ظاهرة الفقر في الإسلام

اهتم الإسلام بمشكلة الفقر، واعتنى بأمر الفقراء منذ بزوغ فجر الإسلام في مكة، والمسلمون يومئذ أفراد معدودون، مضطهدون في دينهم، محاربون في دعوتهم، ليس لهم دولة ولا كيان سياسي، وقد كان هذا الجانب الإنساني الاجتماعي –جانب رعاية الفقراء والمساكين– موضع عناية بالغة واهتمام مستمر من القرآن الكريم، فذكره أحيانا عند الحديث عن المسكين والحض على الإحسان إليه، وأحيانا تحت عنوان الإنفاق مما رزق الله، وتارة باسم أداء حق السائل والمحروم والمسكين وابن السبيل، وطورا بعنوان إيتاء الزكاة، وغير ذلك من الأسماء والعناوين (al-Qaraḍāwī, 1973, 1/38).

وقد أثبتت الزكاة فاعليتها في علاج الفقر في تاريخ السلف الصالح، إذ كانت تؤخذ بتمام حقِّها، وتُصرَف إلى مستحقيها؛ فأدَّت إلى القضاء على الفقر في وقت وجيز، وتواترت قصص وأخبار صحيحة عن أن بعض ديار المسلمين خلت من الفقراء، ومن هذه الأخبار:

١. قال رجل من ولد زيد بن الخطاب: "فما مات عمر حتى كان الرجل يأتينا بالمال العظيم، فيقول (اجعلوا هذا حيث ترون في الفقراء)، فلا يجد فقيرا يتصدق عليه، وما يبرح حتى يرجع ماله فقد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس.

٢. قال يحي بن سعيد: بعثني عمر بن عبد العزيز على صدقات إفريقية، فجمعتها، وطلبت فقراء أعطيها لهم فلم أجد فقيرا يقبل أن يأخذ مني صدقة بيت المال، فاشتريت بها رقابا واعتقتهم بعد أن جعلت ولاءهم للمسلمين.

٣. كتب عدي بن أرطأه إلى عمر: "أنه قد أصاب الناس الخير، حتى خشيت أن يبطروا" (Muḥammad, 1988, 234).

إن دور الزكاة في علاج مشكلة الفقر ظاهر في التاريخ والمستقبل، ولم ينكره أحد من المسلمين ومن غيرهم. وربما لا ينظر الكثيرون إلا إلى هدف علاج الفقر ومساعدة الفقراء، وإن كانت سبل هذا العلاج غير واضحة المعالم في أذهان الكثيرين.

ومن اللازم –كي تؤدي الزكاة دورها كما ينبغي في مطاردة الفقر– أن يُعرَف سبب الفقر لهذا الفرد أو ذاك، ولهذه الفئة أو تلك، ولهذا الإقليم أو غيره؛ فإن الأمراض تختلف أدويتها إذا اختلفت أسبابها، ولا يكون الدواء ناجعا إلا إذا كان التشخيص صحيحًا، فلا بد أن يُعرَف سبب الداء ليصرف له ما يناسبه من الدواء، فعلاج الفقر الذي سببه البطالة والقعود عن الكسب المناسب أو عدم البحث الكافي عنه، غير علاج الفقر الذي سببه العجز عن العمل، وهذا وذاك غير الفقر الذي سببه كثرة العيال وقلة الدخل (al-Qaraḍāwī, 2001, 21-22).

وهذا نموذج تطبيقي للمنهج الإسلامي في علاج الفقر، قدَّمه رسولنا الكريم ﷺ في القصة التي رواها أبو داود وابن ماجه، ونصها: "أن رجلا من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله، فقال: "أما في بيتك شيء"؟ قال: "بلى، حِلس، نلبس بعضه، ونبسط بعضه، وقَعب نشرب فيه من الماء". قال: "ائتني بهما". قال فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله ﷺ بيده، وقال: "من يشتري هذين"؟ قال الرجل: "أنا آخذهما بدرهم". قال: "من يزيد على درهم مرتين أو ثلاثًا"؟ قال رجل: "أنا آخذهما بدرهمين". فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصاري. وقال: "اشتر بأحدهما طعاما، فانبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قدومًا فأتني به". فأتاه به، فشد فيه رسول الله ﷺ عودا بيده، ثم قال له: "اذهب فاحتطب، ولا أرينك خمسة عشر يومًا". فذهب الرجل يحتطب ويبيع، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوبًا وببعضها طعاما، فقال رسول الله ﷺ: ((هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ الْمَسْأَلَةُ نُكْتَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ)) (ʿAwwād, et.al, 1993, 1/434).

ونستنتج من هذه القصة ما يلي:

١. أن الرجل قصد الرسول ﷺ لحل مشكلة الفقر، وهذا يظهر دور الحاكم ومسؤوليته في علاج الفقر.
٢. أن الرسول ﷺ بدأ في حل المشكلة من خلال القدرات الذاتية للرجل أولا، ثم وضح له في آخر الحديث أن اللجوء للزكاة بصفتها من الغير تأتي أخيرا بعد استنفاذ القدرات الذاتية.
٣. أن الرسول ﷺ وجد لدى الرجل القدرة البدنية على العمل في ظل نقص التمويل، فسأله عن ممتلكاته، فأجابه بوجود بعضها في صورة أثاث للبيت، فأمره بإحضارها وباعها، ورغم أهمية هذه الممتلكات لمعيشته إلا أن الرسول تصرَّف فيها بصفة مؤقتة؛ مما يعني أن رأس المال الثابت يمكن الاستفادة منه في حل مشكلة الفقر.
٤. حينما باع الرسول ﷺ الممتلكات بدرهمين جعل درهما في علاج مشكلة الفقر، فقال: "اشتر بأحدهما طعاما، فانبذه أهلك"، ووجَّه الدرهم الآخر لعلاج مشكلة البطالة بشراء آلة للعمل وأمره بالاحتطاب، وحدَّد له خمسة عشر يوما ليرى نتيجة العمل.
٥. أن الرجل جاء بعد خمسة عشر يوما وقد حقَّق كسبا كبيرا من عمله، عوَّض به الممتلكات التي باعها وما يحتاجه لمعيشته، مع ضمان دخل مستمر من عمله.
٦. تحديد نسبة الفقر أمر ضروري لمعرفة الفئة المستهدفة بالزكاة، ونسبة قياس الفقر في الفكر الاقتصادي الإسلامي تختلف عن فكر الاقتصاد الوضعي؛ ومن أجل معرفة الأسر الفقيرة من غيرها يجب أن نستخدم بعض الأدوات والمؤشرات التي تساعدنا في ذلك.

وهكذا يتضح أن الإسلام يبدأ في علاج الفقر بالإمكانيات الذاتية للفقير فإن كفت كان بها، وإلا لجأنا إلى آليات التكافل المجتمعي.

وكما نلاحظ أن سبب الفقر الذي هو عدم القدرة على الكسب موجود على كل حال، وسيبقى ما بقي الزمان وما بقي الناس؛ لذا لا بد من توفير مصدر دائم ومتجدد لإعالة هؤلاء، وهذا ما يوجب علينا أن نأخذ في كل عام من مال الأغنياء مقدارا نعطيه للفقراء. ولو أجرينا بعض الدراسات الواقعية لمقدار الزكاة الذي يمكن أن يُحَصَّل، فسنجد أن معظم البلدان الإسلامية يمكن حل مشاكل الفقر فيها في أوقات زمنية محدودة من خلال تحصيل الزكاة وتوزيعها. وقد ثبت ذلك بالتجربة الفعلية في التاريخ الإسلامي، عندما كانت تؤخذ الزكاة بتمام حقها وتصرف في مصارفها الفعلية، خصوصا في حل مشكلة الفقر في البلاد الإسلامية (ʿAzūz, n.d., 12).

المطلب الثاني: آلية الاقتصاد الإسلامي للقضاء على الفقر

لا شك أن الزكاة منهج إسلامي متكامل لعلاج الآفات الاجتماعية وفي مقدمتها آفة الفقر، كما بيَّن الله ذلك في محكم تنزيله. وقد وضع الإسلام الحنيف نظاما اجتماعيا واقتصاديا لعلاج مشكلة الفقر والقضاء على أعراضه المزمنة باعتباره أخطر الأمراض الاجتماعية التي تهدد استقرار المجتمع، وفريضة الزكاة تؤدي إلى تحقيق العدالة وتؤتي ثمارها سريعا بين الناس، وتسكِّن نفوسهم وتجعلهم يتفانون في خدمة بلادهم والعمل على رفع رايته. وقد أكَّد علماء وفقهاء العالم الإسلامي أن الإسلام جاء بالعديد من المباني التي تضع حلولا جذرية للقضاء على هذه المشاكل والأزمات التي تواجهها المجتمعات، محذرين من التفريط فيها ومن عواقبها الوخيمة التي تضع الأمة خلف الأمم المتقدمة.

أولًا: أهمية الزكاة كآلية اقتصادية إسلامية تعالج الفقر:

١. تعود إقامة الزكاة في المجتمع الإسلامي بالخير على كل أفراده لاسيما الفقراء، فإن عُطِّلت هذه الفريضة فإن من عواقب ذلك تلف مال من لا يؤدي زكاته، وفي هذا يقول رسول الله ﷺ فيما رواه عبادة بن الصامت: ((مَا تَلِفَ مَالٌ فِي بَرٍّ وَلَا بَحْرٍ إِلَّا بِمَنْعِ الزَّكَاةِ، فَحَرِّزُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ وَدَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ) (al-Ṭabrānī, 1413AH, 31).

كما تقع العقوبة الإلهية على المجتمع الذي لا يهتم أفراده بإخراج الزكاة؛ لقوله ﷺ: ((مَا مَنَعَ قَوْمٌ الزَّكَاةَ إِلَّا ابْتَلَاهُمُ اللَّهُ بِالسِّنِينَ)) (al-Ṭabrānī, 1413AH, 5/26) (الطبراني، ٢٦/٥- ٤٥٧٧)، أي بالقحط والمجاعة. وبذلك يكون للإسلام السبق في القضاء على أسباب الفقر.

٢. اهتم الإسلام بمشكلة الفقر اهتماما كبيرا، فقد ساوى بين الفقر والكفر، ففي الحديث الشريف يقول رسول الله ﷺ: ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ، وَالْفَقْرِ)) (Ibn ʾAbī Shaybah, 1409AH, 3/50). واعتبر الإسلام ترك أحد أفراد المجتمع جائعا تكذيبا بالدين نفسه؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿**أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ. فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ. وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ**﴾ [سورة الماعون: ١-٣].

٣. أكَّد الإسلام على ضمان حد الكفاية لكل فرد في المجتمع مهما كانت ديانته أو جنسه، وهذا أمر جوهري في الإسلام، يقول الإمام علي بن أبي طالب: "إن الله فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم..." (al-Bayhaqī, 2003, 7/37). وزكاة المال فريضة فرضها الله تعالى على الأغنياء لتعطى للفقراء والمحتاجين حتى يتحقق الترابط والتكافل الاجتماعي.

٤. كما اتبع الإسلام عدة أساليب لمحاربة الفقر، منها أنه جعل الأموال وديعة استودعها الله تعالى في يد الأغنياء، وجعلهم خلفاء عنه فيها ليسدوا بها حاجات الفقراء والمحتاجين، ويصونوا بها كرامة المساكين، وينفقوها في المنافع والمصالح التي تصل بالأمة إلى الاستقرار والأمان الاجتماعي.

بهذه التعاليم يكون الإسلام قد سبق كل النظريات والمذاهب الحديثة في علاج مشكلة الفقر علاجا لا يتطرق إليه النقص؛ إذ جعل مساعدة الفقراء والمحتاجين فريضة من فرائضه النبيلة عبر الزكاة، التي تتشكل في نظام محكم ومتكامل من لدن خبير حكيم يصل بين الفقراء والأغنياء.

ثانيًا: انخفاض معدلات الفقر من خلال تطبيق الزكاة:

تعتبر ظاهرة الفقر ظاهرة مهمة جدًّا في تحديد الملامح العامة لأي اقتصاد من اقتصاديات الدول، فهي ظاهرة لا تخلو منها أي دولة سواء كانت متقدمة أو متخلفة، وهي قضية مألوفة ومتناولة من حيث إنها ظاهرة اقتصادية واجتماعية لجميع المجتمعات في مختلف العصور. وقد تطرَّقت لهذه المشكلة كل الأديان، خاصة الدين الإسلامي، إذ ذكر واجب الأغنياء تجاه الفقراء، ووضع الحلول اللازمة له. وقد تغيَّرت النظرة لهذه الظاهرة وطرق التعامل معها حديثا مقارنة بالفترات السابقة، وخلال النصف الثاني من القرن العشرين كثر الحديث عن هذه الظاهرة في أدبيات الأمم المتحدة، وصارت قضية عالمية، وصُنِّفت البلدان إلى غنية وفقيرة، ووُضعَت مقاييس ومؤشرات لقياس فقر البلدان والأفراد مع مراعاة النسبية، فالفقير في الدول الأفريقية لا يقاس بنفس المقاييس التي يقاس بها الفقير في أمريكا؛ وبالتالي توسَّع الاهتمام بظاهرة الفقر من المجال الاقتصادي والاجتماعي في مجتمع من المجتمعات إلى مجال العلاقات الدولية.

ويدل مفهوم الفقر على وجود أوضاع وظروف معيشية لفئات اجتماعية، وهي أوضاع تتسم بالحرمان على مستويات مختلفة. غير أنه تسود مفاهيم عديدة للفقر في الأدبيات الحديثة ذات العلاقة بموضوع الفقر، والتي تصف الفقراء بأنهم أولئك الذين ليس بمقدورهم الحصول على سلة السلع الأساسية التي تتكون من الغذاء والملابس والسكن، إضافة إلى الحد الأدنى من الاحتياجات الأخرى مثل الرعاية الصحية والمواصلات والتعليم.

وتعرِّف المنظمات الدولية –مثل الأمم المتحدة والبنك الدولي– الفقر بالحرمان الشديد من الحياة الرضية، والحرمان المادي من دخل وصحة وتعليم، والمعاناة من التعرض للمخاطر كالمرض وقلة الدخل والعنف والجريمة والكوارث والانقطاع المبكر عن الدراسة، وعدم قدرة الشخص على إسماع صوته وانعدام حيلته، وانعدام أو نقص الحريات المدنية السياسية (Iṣlāḥī, 2012, 1).

ويتم تحديد مستوى الفقر من خلال المجموع الكلي للموارد الأساسية التي يستهلكها الأفراد البالغون خلال فترة زمنية معينة "غالبًا سنة"، كما أن الاقتصاديين في الدول المتقدمة يهتمون كثيرًا بأسعار العقارات وتكاليف استئجار المساكن؛ وذلك لأهميتها في تحديد خط الفقر.

وتتباين مستويات الفقر في الدول الإسلامية تباينا كبيرا تظهر في الرسم التالي:

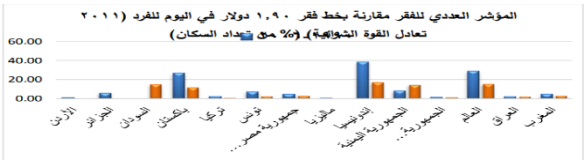

معدل الفقر في بعض البلدان

ومن خلال الرسم السابق يتضح انخفاض هام في معدلات الفقر بين الفترة ٢٠٠٤م–٢٠١٥م مقارنة بالفترة ١٩٩٠م–٢٠٠٦م، كما يلاحظ أن هذا الانخفاض أكثر وضوحا في الدول الإسلامية منه في المعدل العالمي (١٥٪)؛ ويرجع هذا الانخفاض الهام إلى تطبيق الزكاة في الدول الإسلامية وتفعيلها خاصة في الفترة الأخيرة (٢٠٠٤–٢٠١٥م).

المطلب الثالث: الإطار الواقعي والعملي المعاصر للزكاة في الدول الإسلامية خاصة في ولاية جوزجان الأفغانية

أولا: أثر الزكاة على الفقر والبطالة في المجتمع الإسلامي

تعد الزكاة وسيلة فعالة للقضاء على الفقر والبطالة؛ حيث يتكرر دفعها كل عام لمن يستحقها، ولها أثرها المهم في علاج الانكماش الاقتصادي. وقد أثبتت التجارب أن أنجح أساليب معالجة البطالة والفقر هو تأهيل العاطلين عن العمل بتمكينهم من القيام بمشاريعهم الصغيرة، والإسلام حثَّ على عمل الفرد إلى جانب تسديد حاجته لتتيسَّر له الحياة الكريمة، وتجعله في وضع معيشي أفضل، كما أن للزكاة تأثيرا على المستهلك، وعلى توزيع الدخل والثروة والاستثمار (Boumediene, 2018). ويؤدي منع الزكاة إلى خلق مشكلات اقتصادية واجتماعية في المجتمع مثل السرقة والتسول والجريمة.

وللوصول إلى تحقيق الهدف المنشود من تطبيق نظام الزكاة يجب تطوير مؤسسة الزكاة في كل الدول الإسلامية، وتأهيل الفقراء للمساهمة في العملية الإنتاجية لصالح استقرار المجتمع ونموه؛ لأن بعض المشاريع تتطلَّب تمويلا ربما تعجز

الحكومات عن تغطيته، مما يوجب البحث عن مصادر تمويل جديدة لتحريك الأسواق ومعالجة الركود الاقتصادي، وزيادة الاستثمار في الاقتصاد، ومنع تراكم الثروات بأيدي فئة قليلة من الأفراد، ما يؤدي إلى تحقيق العدالة الاجتماعية، ويساعد على تدني الجريمة والمشاكل الاجتماعية؛ لأن أكثر هذه المشاكل بسبب الحاجة والفقر والبطالة. وبذلك عُدَّت الزكاة من أفضل الطرق التي تحول المجتمع من مجتمع خامل إلى مجتمع منتج اقتصاديًّا، وهي إعلان حرب على الاكتناز وحبس الأموال التي تتسبب في الركود الاقتصادي، وهذا أهم أهداف الاقتصاد في الإسلام. ولذلك فإن الزكاة إذا استخدمت بهذه الطريقة ستكون أداة فاعلة في تطهير الأموال، وتوزيع الثروات والدخل على جميع طبقات المجتمع، وتقليل الفوارق بين الطبقات الغنية والفقيرة، والمساهمة في تحريك عجلة الحياة الاقتصادية، وإرساء العدل في المجتمعات المسلمة (Raḥmah, 2006).

وشعب جوزجان يعاني من مشاكل اجتماعية كغيره من المجتمعات، وقد أكدت المقابلات الشخصية التي أجريت مع بعض شيوخ القبائل أن أكبر مشكلة تواجه الولاية مشكلة الفقر، وأن شعب جوزجان وأهل البادية منهم يواجهون مشكلة الفقر الغذائي بجانب نقص الماء المهدِّد للزراعة والفلاحة، وقد أشار شيوخ القبائل إلى حلٍّ كثير من المشكلات الاجتماعية من خلال الزكاة، عبر توفير وظائف مناسبة للشباب المتعلمين، وتوفير مساعدات للأسر ذات الدخل المنخفض، ومساعدة الأسر التي لديها أطفال يعانون من سوء التغذية.

وأشار بعض شيوخ القبائل: إلى "سوء توزيع الزكاة على الأسر الفقيرة، حيث يعانون من عدم وجود جهة تقوم بالإشراف على أموال الزكاة؛ مما يؤدي إلى زيادة المعاناة الاقتصادية"، وأكدوا على "أن الزكاة هي الحل الأفضل للتخفيف من حدة الفقر في المجتمع الجوزجاني" (ʿIbād Allah, 2021). ولكن هذا أمر نسبي وليس أمرا عامًّا، بحيث يمكننا القضاء على العديد من المشاكل التي يسبِّبها الفقر في مجتمع جوزجان.

ثانيا: النماذج والمجهودات المعاصرة لدعم وتطوير الزكاة في بعض الدول:

١. **صندوق الزكاة الأردني**: يعتبر الأردن من أوائل الدول العربية والإسلامية التي أصدرت أول قانون لجباية الزكاة عام ١٩٤٤م، واستمر الأمر كذلك حتى صدور قانون صندوق الزكاة عام ١٩٧٨م، ثم قانون رقم (٨) عام ١٩٨٨م الذي أعطى الشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري للصندوق. وتميز صندوق الزكاة الأردني في مصارف الزكاة التالية: الفقراء والمساكين، وطلبة العلم الفقراء، والأيتام والعجزة وأصحاب الاحتياجات الخاصة الفقراء والمؤسسات التي ترعاهم، والمرضى الفقراء والمؤسسات التي ترعاهم، والمنكوبين من غير معصية بسبب سيل أو حريق أو زلزال أو غير ذلك.[١]

٢. **تجربة "صندوق الزكاة الجزائري"**: أُنشأ في عام ٢٠٠٣م في محاولة لمعالجة مشكلة البطالة والحد من تفشي ظاهرة الفقر في المجتمع الجزائري. ويتشكل صندوق الزكاة الجزائري من جهاز إداري ولجان الصندوق، وينقسم الجهاز الإداري إلى نيابة مديرية الزكاة ومكاتب الزكاة الولائية، أما لجان الصندوق فتشمل: (١) اللجنة الوزارية المكلفة بملف الصندوق، (٢) اللجان الولائية للصندوق، (٣) اللجان القاعدية لصندوق الزكاة. ويقوم الصندوق بتحصيل أموال الزكاة ثم بتقديم المساعدات للعائلات الفقيرة والمعوزة، ويستثمر نسبة معينة من أموال الزكاة لصالح الفقراء من خلال آلية القرض الحسن، وكذلك بتقديم قروض للشباب العاطلين عن العمل من أجل دعمهم في إنشاء المشاريع. وقد جمعت مبالغ كبيرة من أموال الزكاة، وتمكن هذا الصندوق من معالجة كثير من حالات الفقر والبطالة في الجزائر (Naʿmūn, 2012).

٣. **تجربة "بيت المال الماليزية" التابع لمجلس الشؤون الإسلامية بالولاية الفدرالية كوالالمبور**: تم تأسيسه سنة ١٩٧٤م، وهو الجهاز الرسمي المخوَّل قانونيًّا بتولِّي شؤون الزكاة في المنطقة، ويشرف على لجنة بيت المال والزكاة ولجنة التنمية والاستثمار ولجنة التدريب المهني والحرفي

للفقراء والمساكين، ويهتم أيضا بالدعوة ونشر أهمية الزكاة، وبقي هذا الجهاز إلى سنة ١٩٩٠م. وفي سنة ١٩٩١م أُنشِئَ مركز جباية وتحصيل الزكاة، واعتمد هذا المركز أساليب إحصائية دقيقة ونظما محاسبية متطورة في جمع الزكاة، بحيث تضاعفت حصيلة الزكاة أكثر من ١٢ مرة في الفترة ١٩٩١م-٢٠٠٧م. وتصرف حصيلة بيت المال إلى مستحقيه، والفائض من الأموال الزكوية يتم صرفه إلى حساب جاري بالبنك الإسلامي الماليزي إلى جانب أموال أخرى كأموال الوقف، ويتم بعد ذلك استثمارها عن طريق وحدة استثمارية تابعة لبيت المال ثم تستثمر هذه الأموال باسم بيت المال (Awānj, 2011, 145-170ʾ).

٤. **المشاريع الاستثمارية في مؤسسة مركز الزكاة بسلانجور:** تندرج المشاريع الاستثمارية في هذه المؤسسة تحت برنامج التنمية الاقتصادية؛ ويتبع هذا البرنامج إحدى آليات صرف أموال الزكاة لصنفي الفقراء والمساكين، فيقوم بإعداد مشاريع متعددة لمدة طويلة، والهدف من هذه المشاريع تحسين أوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية (Saad, 2008, 8).

والاستثمار يُباشره المستحقون أنفسهم -أي الفقراء والمساكين-، فتصرف لهم أموال الزكاة وفق قواعد مجلس الشؤون الإسلامية مع مراعاة الضوابط الشرعية، مثل: أن يكون آخذ الزكاة ممن يتمتع بمهارات تجارية، وله رغبة في التجارة والتعلم، ويتمتع بقوة جسدية، كما تقوم المؤسسة بإعطاء المستحقين دورات تدريبية قبل بداية التجارة وأثنائها، وتزودهم برؤوس أموال إضافية بعد تطور تلك المشاريع (Ma'sum Billah).

وتقوم المؤسسة بمراقبة المستحقين، من خلال إنشاء اتحاد سُمِّيَ بـ (اتحاد مجموعة تجار أصناف الزكاة)، الذي يسجِّل أسماء المستحقين الذين يقومون بالمشاريع الاستثمارية وأنواع مشاريعهم وعناوين محلاتهم، وهذا التسجيل يتم إليكترونيا، ومن خلال هذا النظام تستطيع المؤسسة أن تراقب أنشطة المستحقين في كل الأوقات، وأن تعرف أحوال مشاريعهم وتطوراتها ومقدار ربحهم وخسارتهم.

وهناك مشاريع أخرى يمكن أن يستفيد منها الفقراء والمساكين وكذلك أبناؤهم، كفتح مدرسة دينية إسلامية أهلية، بحيث تقوم المؤسسة بتجهيز المبنى بكل ما يحتاج إليه، ثم تختار مجموعة من الفقراء والمساكين الذين يرغبون في العمل بهذه المدرسة سواء كانوا مدرسين أو موظفين، وعادة ما تحتوي كل مدرسة على مطعم ودكان ومحل للتصوير وغير ذلك، فتعطى المؤسسة رأسمالا لمجموعة من الفقراء والمساكين ليوفِّروا هذه الخدمات ويستفيدوا منها في الوقت نفسه.

٥. **الهيئة العامة للزكاة والدخل بالمملكة العربية السعودية والتي تهتم بالزكاة والضرائب:** تقوم الهيئة بإيداع مبالغ الزكاة التي تحصلها أولا بأول في حساب خاص لدى مؤسسة النقد العربي السعودي، بحيث تتولَّى وكالة الضمان الاجتماعي بوزارة التنمية الاجتماعية الصرف منه على مستحقي الزكاة المسجلين لدى الضمان الاجتماعي، كما أنها تقوم بإيداع ما تحصله من ضرائب بحساب الإيرادات العامة للدولة لدى مؤسسة النقد العربي السعودي؛ لتسهم مع الإيرادات الأخرى في تغطية النفقات العامة لقاء الخدمات العديدة التي تقدِّمها حكومة خادم الحرمين الشريفين للمواطنين والمقيمين. وتعد مصلحة الزكاة بالمملكة العربية السعودية أكثر تطوُّرا وتنظيما في هيكلها نظرا لاعتمادها وبحثها المتواصل لتوظيف التكنولوجيا الحديثة والمتطورة في ضبط وجباية الزكاة.

إن هذه التجارب الرائدة -وهي على سبيل الذكر لا الحصر؛ إذ التجارب كثيرة في البلدان الإسلامية العربية وغير العربية- في تحصيل واستثمار أموال الزكاة- قد حقَّقت نجاحا فائقا في التخفيف من مظاهر الفقر، والتعريف بهذه التجارب له أهمية قصوى حتى تتم الإفادة من هذه النماذج العملية التطبيقية وغيرها لتفعيل فريضة الزكاة، من خلال استخدام أدوات وآليات معاصرة تعمل ضمن الإطار الشرعي. ومع التطور التكنولوجي وامتلاك الدول الإسلامية إمكانات هائلة منها لم يعد للمسلمين مبرر، حيث يمكن استعمال وتوظيف هذه التقنيات المعاصرة لضبط إدارة الزكاة ورقمنتها؛ بما يسهل حوكمة أموالها وتحسين أدائها واستغلالها.

ثالثًا: واقع الزكاة في ولاية جوزجان الأفغانية: إن آثار سنوات الحرب وعدم الاستقرار المستمر والكوارث الطبيعية وضعت أفغانستان في وضع محفوف بالمخاطر، حيث يقتل الفقر عددًا أكبر من الناس مقارنة بالوفيات الناجمة عن الصراعات المباشرة، ويعيش أكثر من ثلث الأفغان على أقل من ١,٩٠ دولار يوميًّا. وقد أظهرت الخبرات المكتسبة على مدى العقد الماضي أنه يمكن تحسين الوضع من خلال الجهود الوطنية والمساعدات الدولية، إلا أنه لا تزال هناك تحديات هائلة؛ ذلك أن أفغانستان تحتل المرتبة الثالثة على الأرجح من حيث احتمال التعرض للكوارث الإنسانية، خصوصا أنها عرضة بشكل كبير للكوارث، مثل الفيضانات والجفاف والزلازل المدمرة.

الإغاثة الإسلامية في جوزجان: بدأت الإغاثة الإسلامية العمل في أفغانستان عام ١٩٩٢م، وقد عملت في عدد من المجالات، مثل توفير الغذاء (من خلال العمل مع برنامج الأغذية العالمي) والمياه والصرف الصحي والتعليم ودعم الأيتام، إضافة إلى البرامج الموسمية مثل توزيع المساعدات الغذائية في رمضان والأضاحي، وتعمل حاليًّا في المساعدة الطارئة للاجئين خاصة في فصل الشتاء القاسي، كما تقوم بتدريب الموظفين على أرض الواقع لبناء استجابة فعالة للكوارث وحماية المجتمعات الضعيفة بأكثر الطرق فعالية قدر الإمكان. وفي ظل اقتصاد يعاني الويلات، فإن التحدي الذي يواجهه الكثير من الشباب في أفغانستان خاصة ولاية جوزجان يعتبر هائلا، ذلك أن كثيرا من الأطفال لا يلتحقون بالمدارس الثانوية، في حين يتعرض ١٠٪ من الأطفال لخطر استخدامهم كعمالة.

ونتيجة لتلك الصراعات لا يوجد عمل منظم مؤسسي يعمل على جمع الزكاة في أفغانستان إلا من خلال الأمم المتحدة أو مؤسسة الزكاة الأمريكية التي تعمل على مساعدة الشعب الأفغاني منذ بدايات تأسيسها عام ٢٠٠١م، بالإضافة إلى الإغاثة في حالات الطوارئ والعطاء الإسلامي الموسمي، وقد ركَّزت على الاستراتيجيات طويلة المدى مثل التعليم.

ما العقبات التي تمنع من تطبيق نظام الزكاة في جوزجان؟

أكدت المقابلات الشخصية التى أجريت مع عدد من شيوخ القبائل: "أن السبب الرئيس في عدم تطبيق نظام الزكاة عدم وجود أمن في جوزجان" (ʿAbd al-Raḥman, 2021)، وهذا ما توصلت إليه الدراسة، فهذه العقبات منعت تطبيق نظام الزكاة؛ مما أدى إلى انتشار الجهل والجور وضعف المبادئ الأخلاقية مثل الإيثار والرفق والتعاون وغيرها، إضافة إلى ضعف القيم الدينية كالتقوى؛ ما أدَّى بدوره إلى قلة الوعي بفوائد الزكاة، وبالتالي عدم الالتزام بأحكام إخراجها وتوزيعها.

هل يمكن تطبيق نظام الزكاة في ولاية جوزجان أو لا؟

يمكن تطبيق نظام الزكاة بشرط تعاون الحكومة والشعب معا، وأن يكون الحكام والمسؤولون من أهل العدالة والديانة، وأن يوزع مال الزكاة بحسب الأحوج فالذي يليه، وأن يراعوا العدالة والحكمة في توزيعها، وقد اقترح الباحث عدة توصيات في هذا الصدد يمكن الاسترشاد بها.

ما الآثار التي تترتب على الفقر في جوزجان من الناحية الشرعية والأخلاقية؟

أكدت المقابلات الشخصية أن عدم إخراج الزكاة يعد ذنبا كبيرا، فمع عدم إخراج الزكاة تنتشر الأفعال المحرمة في سبيل الحصول على الرزق، فانتشار الفقر يؤدي إلى انعدام الأمن كليا، ولجوء الشعب إلى السفر إلى إيران وتركيا وباكستان وغيرها للعمل وكسب الأرزاق، واتجاه الزارعين إلى زراعة المخدرات والحشيش، وغير ذلك من الجرائم والأفعال المحرمة.

وقد أشار بعض العلماء الشرعيين إلى أن انتشار الفقر بسبب عدم إخراج الزكاة سبَّب عدم الاستقرار في مجتمع جوزجان، إذ انتشر القتل والنهب والبغاء، كما تسبَّب في ضعف إقبال الشباب على الزواج ما دفعهم إلى الزنا وممارسة الرذائل؛ لذا قال النبي ﷺ: (إن الفقر أقرب إلى الكفر).

المبحث الثاني: اقتراح صندوق للزكاة تحت إشراف مؤسسة للزكاة

المطلب الأول: الملامح العامة للواقع التطبيقي للزكاة، ومقترح لوضع تنظيمي لمؤسسات الزكاة في ولاية جوزجان بأفغانستان

لما كان البحث يتناول كيفية تفعيل الزكاة، فإنه من المناسب التعرف على الواقع التطبيقي للزكاة للكشف عن العوامل والأسباب التي جعلت الزكاة غير مفعَّلة في الواقع المعاصر في أفغانستان، وهذا ما تبيّنه العناصر التالية:

أولا: الملامح العامة للواقع التطبيقي للزكاة:

١. الشكل المؤسسي: دول قليلة توجد بها وحدة للزكاة تتبع الحكومة، مثل السعودية وفيها مصلحة الزكاة والدخل، والسودان وفيها ديوان الزكاة، واليمن وفيها مصلحة الواجبات، وليبيا وفيها الإدارة العامة لشؤون الزكاة، وباكستان. أما باقي الدول؛ فيتنوع الشكل المؤسسي للزكاة، مثل صندوق الزكاة أو بيت الزكاة، أو الإدارة المركزية أو مؤسسة الزكاة، وهي كلها وحدات مستقلة تحت إشراف حكومي ومشاركة شعبية أحيانا، هذا إلى جانب العديد من الجمعيات والمؤسسات الخيرية التي لها أغراض عدة من بينها تحصيل الزكاة وصرفها، وكذلك وجود صناديق الزكاة التابعة لبعض البنوك الإسلامية.

ومن الجدير بالذكر أنه في الدول التي توجد فيها وحدة حكومية للزكاة فإنها تعتمد في بعض جوانب التحصيل والصرف إما على وحدات حكومية أخرى، وإما على الجهود الشعبية وخاصة في الصرف، فعلى سبيل المثال المملكة العربية السعودية لم تجعل تنظيم الزكاة في مؤسسة واحدة مستقلة، وإنها قامت باختيار بعض المؤسات الحكومية التابعة لبعض الوزارات، وحمَّلتها بعض المهام والوظائف، فكلَّفت مصلحة الزكاة والدخل التابعة لوزارة المالية بجباية زكاة عروض التجارة، وكلَّفت المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق التابعة لوزارة الزراعة بجباية زكاة القمح، كما استعانت بوزارة الداخلية في جباية الثمار وبهيمة الأنعام، في حين أناطت مهمة التوزيع لوكالة الضمان الاجتماعي التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية.

ومن الجدير بالذكر أنه توجد تجربة بماليزيا تسمى (خصخصة الزكاة)، تقوم على إعطاء جباية الزكاة لشركة متخصصة، تقوم بتسويق الزكاة ومساعدة الأفراد لإخراج زكاتهم، وإعداد برامج توعية للزكاة. في حين أنه في بعض الولايات خُصْخِصَت جباية وصرف الزكاة (Sulaymān 2010).

٢. القوانين: قامت العديد من الدول بإصدار قوانين لتنظيم إدارة الزكاة على اختلاف في مضامينها، فهناك قوانين متكاملة اشتملت على بيان الأموال المزكاة وكيفية زكاتها وأوجه الصرف والجهة التي تدير الزكاة، كما حصل في السودان وليبيا واليمن وباكستان. وهناك دول اكتفت بالقانون الأساسي بإيجاب الزكاة مثل المملكة العربية السعودية في نظام جباية الزكاة، في حين تُرِكَت جوانب النظام الزكوي لمجموعة من المراسيم والقرارات. أما باقي الدول التي صدرت فيها قوانين للزكاة؛ فاشتمل القانون على تنظيم المؤسسة التي تدير الزكاة. ومن الجدير بالذكر أن ماليزيا –التي تتكون من ١٤ ولاية– لا توجد فيها قوانين ونظم خاصة للزكاة، وإنما تخضع أمور الزكاة لقوانين إدارة الشؤون الإسلامية في كل ولاية ما عدا ولاية قدح وصباح.

٣. الجباية: تتم الجباية إلزاميا في السعودية والسودان واليمن وليبيا وباكستان، وتوجد تطبيقات للجباية إلزاميًّا بشكل جزئي، أما باقي دول العالم فيُترَك أمر أداء الزكاة طواعية للأفراد يخرجونها بأنفسهم أو يعطونها لإحدى المؤسسات الزكوية في الدولة.

٤. الصرف: توجد حالتان للصرف، الصرف المؤسسي من خلال مؤسسة الزكاة، وهو خاضع لإشراف الدولة وأحيانا يتم بمشاركة شعبية، والصرف الفردي وهو متروك لكل فرد يضع زكاته حيث شاء.

٥. نقص الوعي بأحكام وأهمية الزكاة، والخلط بينها وبين الصدقات التطوعية، وصرفها في غير مصارفها الشرعية، وعدم تحديد الزكاة وفق هذه الأحكام.

ثانيا: مقترح لوضع تنظيمي لمؤسسات الزكاة في ولاية جوزجان بأفغانستان:

في حالة الإدارة الحكومية الكاملة للزكاة تكون مؤسسة الزكاة ضمن الهيكل التنظيمي للحكومة، وفي حالة قيام مؤسسات غير حكومية بإدارة الزكاة يقترح الباحث أن يكون الوضع التنظيمي لها على الوجه التالي:

١. إنشاء مؤسسة للزكاة تحت مسمى صندوق الزكاة أو أي تسمية أخرى حسب ما هو موجود في الدول المعاصرة، وتكون لها استقلالية مالية وإدارية.

٢. تخضع المؤسسة لإشراف حكومي وإدارة تنفيذية شعبية.

٣. إصدار تشريعات –قوانين ولوائح تنفيذية– للمؤسسة تنظم عملية تلقِّي الزكوات وصرفها للمستحقين والمحاسبة عليها، وتبيّن واجبات وحقوق العاملين فيها.

٤. يتكوَّن الهيكل التنظيمي لمؤسسة (صناديق) الزكاة من المستويات التالية:

أ. الصندوق المركزي للزكاة في عاصمة الدولة (كابول).

ب. صناديق إقليمية في المدن، مثل هيرات وقندهار وبلخ وجلال آباد، وفي المراكز الإدارية، مثل عاصمة المحافظة (شبرغان/جوزجان)، وفي المديريات (آقجه، خانقاه، فيض آباد، خمآب، درزآب، مردیان، ...)، وكل صندوق إقليمي يتبعه عدد محدد من الصناديق المحلية.

ج. الصناديق المحلية أو الفرعية، وتنشأ في مقارّ التجمعات، فعلى سبيل المثال فسكان عمارة واحدة في المدن الكبرى يساوون سكان قرية أو أكثر منها، كما أنه توجد تجمعات كبيرة من الناس بينهم صلات عميقة مثل أمكنة العمل والنوادي والنقابات، فتنشأ صناديق زكاة فرعية لتغطي هذه التجمعات، مثل صناديق الزكاة في الشركات والمؤسسات الاقتصادية وفي المصالح الحكومية وفي النوادي وفي العمارة الواحدة، وصناديق الزكاة للعائلات أو للقبائل وهكذا.

د. تقوم على إدارة الصندوق المركزي أمانة عامَّة مكونة من عدد من كبار المسؤولين في الدولة ذوي الاختصاص من وزارتي الشؤون الاجتماعية والمالية وجهاز الرقابة إلى جانب عدد من رجال الشريعة والإفتاء والقانون والمحاسبة وبعض كبار المزكين، يتم اختيارهم بواسطة مجلس الوزراء. أما الصناديق الأخرى فتكون إدارتها من خلال لجنة من بينها مسؤول حكومي وعدد من الأعضاء من منطقة مقر الصندوق.

وفيما يتعلق بإشراف الإمام على أموال الزكاة، فيرى الباحث أن ولاية جوزجان –محل إقامته– تعاني من عشوائية في توزيع الزكاة، وعدم وجود جهة تشرف على جمع أموال الزكاة وتوزيعها بالتساوي بين الفقراء، وتنال ثقة الناس؛ لذا يجب بيان أهمية إشراف ولي الأمر أو من ينوب عنه في جمع الزكاة وتوزيعها، وإقناع الناس بذلك، حيث إن الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام، وهي العبادة الوحيدة ذات الطابع المالي الخالص، ويأتي دورها المزدوج بأنها عبادة وأداة تنموية يلتزم بها كل من توفَّرت فيه شروطها من أفراد المجتمع الإسلامي. وقد فصَّلت الشريعة الإسلامية بمصادرها المختلفة –من القرآن والسنة والإجماع والقياس– مختلف أوجه إخراج الزكاة؛ لتضمن معرفة كل مسلم لأصولها وأحكامها.

وتعطي الزكاة معنى المشاركة المتجددة بين الغني والفقير في نسبة من الأموال التي يملكها الغني، وهي تتكرَّر في كل عام، يدفعها الغني لا من باب الإحسان والمنة، وليس له حرية الاختيار في دفعها، بل واجب على الغني أن يدفع نسبة الزكاة عن كل ما يملك من أموال معدَّة للنماء كالنقود والعقارات وأموال التجارة والسوائم، وكل مال معدٍّ للاستثمار ولو لم يعده صاحبه له.

والإمام يجب عليه الإشراف على أموال الزكاة جباية وتوزيعا كما يلي:

١. الإشراف على جباية الزكاة: يمكن للإمام أن يستخدم النظم الحديثة لضبط الأموال التي تجب فيها الزكاة، وإيجاد

الوسيلة الفعالة التي تستطيع الدولة الإسلامية أن تلجأ إليها لضمان الجباية العادلة وفق المنهج الشرعي.

٢. تطوير طرق توزيع أموال الزكاة: يستطيع الإمام تطوير توزيع الزكاة بالنسبة للأموال ذات الحجم الكبير؛ لتحقِّق غايات أشمل وأوسع، وتكون أكثر ملاءمة للواقع الذي يعيش فيه المجتمع اليوم. ويمكن تقسيم من يستحقون أموال الزكاة إلى فئات متفاوتة من حيث الحاجة، فمنهم العاجز الذي يستحق الإعالة الكاملة ويعطى مرتبا شهريًّا ثابتًا يتناسب مع حالته، ومنهم صاحب الدخل المحدود الذي لا يكفيه دخله لإعالة أسرته فيعطى مقدار ما يغطي نفقاته.

وليس من الضروري أن تعطى أموال الزكاة للفقراء بشكل أموال نقدية، بل ربما يوضع لهؤلاء الفقراء ما يحتاجون إليه من المواد التموينية الضرورية بشكل مجاني أو بأسعار مخفَّضة، كما يمكن توفير العلاج المجاني والتعليم المجاني في جميع مراحله لأبناء هذه الطبقة.

ومن أموال الزكاة يمكن أن تقدِّم مؤسسة الزكاة القرض الحسن لآجال محدَّدة للمحتاجين، كالقروض العقارية التي تستهدف مساعدة المحتاجين ليتمكنوا من توفير السكن الملائم. كما يمكن لأموال الزكاة أن تقوم بدور رائد في إيجاد نوع من التأمينات الاجتماعية للفقراء الذين لا يجدون عملًا، وأن تسهم هذه الأموال في إيجاد مشاريع استثمارية غايتها توظيف هؤلاء العاطلين فيها بقصد توفير العمل الملائم لهم.

والإمام مؤتمن على مصالح المسلمين مسؤول عن حركة الإصلاح الاجتماعي وفق مخطط إصلاحي إسلامي، يحقق المبادئ الإسلامية، ويصون المقاصد الشرعية، ويحمي الحقوق الاجتماعية، ويقود الأمة من واقع متخلِّف تعيشه بكل آلامه ومآسيه إلى واقع مشرق قائم على أساس من العدل الاجتماعي الذي هو هدف حقيقي من أهداف التشريع الإسلامي (al-Zarqā, 1981, 309).

المطلب الثاني: الجوانب المالية والإدارية لجباية الزكاة وصرفها

تتم جباية الزكاة إلزاميًّا في السعودية والسودان واليمن وليبيا وباكستان، كما توجد تطبيقات لجبايتها إلزاميا بشكل جزئي، مثل قانون الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة بالكويت رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٦م، بينما في دول أخرى يُترَك أمر أداء الزكاة طواعية للأفراد يخرجونها بأنفسهم أو يعطونها لإحدى المؤسسات الزكوية في الدولة.

وبالنسبة لتحصيل الزكاة فيُحصَر في البداية المزكُّون في كل منطقة، وتُسجَّل بياناتهم على الحاسب الآلي لتسهيل الوصول إليهم، وتحفيزهم لدفع زكواتهم للمؤسسة، وإعداد بطاقة تعامل لكل مزكٍّي لتسجيل معاملاته سنويًّا مع المؤسسة.

أما على مستوى المسؤولية عن التحصيل؛ فتتم على النحو التالي:

أ. تتولى اللجان المحلية في المنطقة جمع الزكاة من الأفراد ومن المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

ب. تتولى اللجان الإقليمية في دائرة المحافظة جمع الزكاة من المشروعات التي يبلغ رأسمالها حدًّا معينا (من خمسة ملايين إلى خمسين مليون روبية أفغانية على سبيل المثال).

ج. تتولى الإدارة المركزية التابعة للأمانة العامة في الدولة جمع الزكاة من المشروعات التي يزيد رأسمالها عن الحد الأقصى للمشروعات المطلوب تحصيل زكاتها من المنطقة الإقليمية.

وفيما يتعلَّق بصرف الزكاة فتوجد له حالتان، الصرف المؤسسي من خلال مؤسسة الزكاة، وهو خاضع لإشراف الدولة وأحيانا يتم بمشاركة شعبية، والصرف الفردي وهو متروك لكل فرد يضع زكاته حيث شاء. وللصرف طرق كما يلي:

١. يُترَك للمزكّي نسبة معينة من زكاته (٢٥٪ مثلا) ليصرفها بنفسه حسب رغبته.

٢. يُصرَف بحدٍّ أدنى ٥٠٪ من الزكاة المحصَّلة محليًّا على الفقراء والمساكين بمعرفة اللجان المحلية، والباقي يُنقَل للمناطق الإقليمية.

٣. تَصرِف المناطق الإقليمية للغارمين وابن السبيل في حدود ١٥٪، ويُنقَل الباقي للأمانة العامة للدولة.

٤. تخصص الأمانة العامة مبلغا لا يتجاوز ١٢,٥٪ من حصيلة الزكاة على مستوى الدولة للعاملين عليها في جميع المناطق، وتمول الزيادة إن وجدت من الخزانة العامة للدولة، ثم يُصرَف سهم (في سبيل الله) إضافة إلى إنشاء مساكن في الأقاليم للفقراء والمساكين وأماكن إيواء لأبناء السبيل كما ذكرت سالفًا.

٥. تنقل الزكاة من الأمانة العامة إلى المناطق الإقليمية في حالة الاحتياج، والتي تنقلها بدورها إلى المناطق المحلية المحتاجة بما لا يزيد عن ٢٠٪ من حصيلة الزكاة، والتي تحصلها الإدارة المركزية التابعة للأمانة العامة.

٦. يتم التعاون والتنسيق مع المؤسسات الخيرية في صرف الزكاة للمستحقين، إضافة إلى تنظيم العلاقة معها لتلافي عيوب تكرار الصرف أو الصرف لغير المستحقين.

٧. يجوز فقها أن يتولى تحصيل الزكاة وصرفها شخص واحد أو جهة واحدة، ويجوز توزيع الاختصاصات، فيقوم شخص بجبايتها دون صرفها أو قسمتها.

٨. وضع تعريف دقيق لصفات كل صنف من الأصناف المستحقة للزكاة بواسطة لجنة تضم علماء الشريعة والاقتصاد والاجتماع لتسترشد جهات الصرف بآرائهم.

٩. حصر المستحقين للزكاة من كل صنف بواسطة اللجان المحلية، عبر استمارة بيان حالة والزيارات الميدانية ووسائل الاستيثاق الأخرى.

١٠. إيجاد نظم معلومات إلكترونية على مستوى جميع اللجان لحصر المزكّين والمستحقين، والربط بين اللجان، ونشر المعلومات عن حجم الزكاة المحصَّلة وأوجه صرفها في صورة تقارير تُنشَر للعامة.

١١. إيجاد نظام محاسبي سليم مبني على معايير محاسبية للزكاة، يمكِّن من سلامة التسجيل الدقيق لجميع العمليات المالية، واستخراج قوائم مالية ومراجعتها وعرضها على الجميع.

١٢. إيجاد نظام الرقابة الداخلية يضمن صحة وسلامة أداء الأعمال والتصرف في الأموال وحمايتها.

١٣. إيجاد نظام الحوكمة للمحافظة على حقوق أصحاب المصالح في مؤسسة الزكاة، وتوفير الثقة بين المؤسسة والمزكين، وطمأنة المستحقين بوصول المستحق لهم بكفاءة وفاعلية.

١٤. إيجاد جمعية عمومية في كل مستوى من مستويات مؤسسات الزكاة، يشارك في عضويتها جميع الأفراد والمؤسسات في كل منطقة، تُعرَض أعمال اللجان عليها لإقرارها.

وفيما يلي مقترحات لرفع كفاءة وفاعلية صندوق الزكاة: والمتقرر أن نقطة البداية لتطبيق الزكاة هو التحصيل أو الجباية، وكلما زادت الحصيلة أمكن تفعيل دور الزكاة المنشود، وذلك يتحقق بجذب أكبر عدد من المزكين، من خلال تنمية الدوافع لديهم لإخراج الزكاة، وتسهيل إجراءات التحصيل، وتوفير التغذية الراجعة التي تُثبِت لهم بأن زكاتهم أُنفِقَت في مصارفها الشرعية وحقَّقت الهدف المنشود من إخراجها، ويمكن تحقيق ذلك من خلال تعزيز الإعلام والتوعية؛ ذلك أن من أهم مشكلات التطبيق المعاصر للزكاة نقص الوعي بأهمية الزكاة دينيا ودورها الاجتماعي والاقتصادي، والزعم بأن الضرائب تغني عنها، هذا إلى جانب الجهل بأحكامها الشرعية والخلط بينها وبين الصدقات التطوعية.

وقد أوصى مجمع الفقه الإسلامي الدولي في القرار رقم ١٦٥ (١٨/٣) بما يلي: "الاهتمام بالجانب الإعلامي للزكاة باستخدام كافة وسائل الإعلام المرئي والمسموع وغيرها لتوعية المجتمع بمكانتها وأهميتها ودورها البنَّاء في إصلاح الجوانب الاقتصادية والاجتماعية، والاستفادة من تقنية صناعة المعلومات وشبكات الاتصالات والقنوات القضائية في تبصير المسلمين بقضايا الزكاة المعاصرة ودورها في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية على مستوى الأمة الإسلامية، ويمكن القيام بالإعلام والتوعية بالوسائل التالية:

أ. تتولَّى مؤسسة الزكاة عقد سلاسل من المحاضرات العامة في المساجد والنوادي والتجمعات الأخرى بواسطة علماء لهم قبول لدى الجماهير لشرح ضرورة أن يزكّي المسلم ماله وكيفية ذلك.

ب. إنتاج أفلام قصيرة للتوعية بالزكاة وبيان جهود المؤسسة في تلقيها وصرفها وعرضها على المواقع الإلكترونية مثل يوتيوب.

ج. عقد ندوات للتوعية بالزكاة وبيان أحكامها ودعوة مسؤولي البرامج في القنوات التليفزيونية لتسجيلها وبثها، وكذا عقد المؤتمرات واللقاءات الصحفية لنشر وقائعها بالجرائد.

د. الاتفاق مع بعض الشركات الكبرى لرعاية إعداد إعلانات عن الزكاة ودور المؤسسة فيها وبثها في البرامج التليفزيونية والجرائد والمجلات.

هـ. إنشاء مواقع إلكترونية تنشر مواد التوعية والإعلام بما تقوم به المؤسسة في إدارة الزكاة.

و. الرسائل الإلكترونية القصيرة المتكرّرة على البريد الإلكتروني وعلى الهواتف المحمولة للتذكير بإخراج الزكاة واستعداد المؤسسة لتلقّيها.

ز. إصدار كتيبات جيب بعناوين مثل: كيف تزكي مالك؟ وأسئلة وأجوبة عن الزكاة، وتوزيعها في المساجد والأسواق والنوادي.

ح. وجود مندوبين في مقار صناديق مؤسسة الزكاة المركزية والإقليمية لديهم علم بأحكام الزكاة وكيفية حسابها لمقابلة الجماهير وتوعيتهم ومساعدتهم.

ط. تصميم وإعداد برنامج حاسوبي يمكن من خلاله حساب الزكاة المستحقة، ووضعه على الموقع الإلكتروني للمؤسسة وإتاحة استخدامه لزوّار الموقع."

المبحث الثالث: بيان الآثار المترتبة على تطبيق نظام الزكاة خاصة في ولاية جوزجان الأفغانية

الواقع أن القضاء على الفقر يعني القضاء على الكثير من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية كالجهل والمرض، وقد أثبت التطبيق العملي أن الزكاة كفيلة بذلك، وفي كتب الأموال والخراج والتاريخ أحداث واقعية تشهد بذلك، وفي الأبحاث العلمية الحديثة والرسائل الجامعية الأكاديمية ما يؤكد أن في تطبيق الزكاة خير معين للقضاء على الفقر.

وقد أدَّت الزكاة دورها في محاربة الفقر في البيئة الإسلامية عدَّة مرات في التاريخ الإسلامي، ففي عهد عمر بن الخطاب وَلِيَ معاذ بن جبل اليمن، فبعث في السنة الأولى بثلث صدقة الناس إلى عمر بن الخطاب، وفي السنة الثانية بشطر ما جمعه من أموال الزكاة، وفي العام الثالث بكل ما جمعه. وفي كل سنة يُنكِر عليه عمر بن الخطاب وفي كل مرة يرد عليه معاذ: "ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحدا يأخذه مني". وفي سيرة عمر بن عبد العزيز قال رجل من ولد زيد بن الخطاب: "إنما ولي عمر بن عبد العزيز سنتين ونصفا، فما مات حتى جعل الرجل يأتي بالمال العظيم ليتصدق به على الفقراء فما يجد، فما يلبث أن يعود بماله؛ فقد أغنى الله على يد عمر بن عبد العزيز الناس" (al-Ḥaybānī, n.d., 307-311).

ومن أجل بيان أثر الزكاة على المجتمع والاقتصاد؛ قُسِّم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، المطلب الأول: دور الزكاة في تحقيق التوزيع العادل للدخل والثروة، والمطلب الثاني: أثر الزكاة في بعض المتغيرات الاقتصادية الأخرى، والمطلب الثالث: تأثير الصراعات المسلحة على فريضة الزكاة في المجتمع الأفغاني، والتأثيرات المعاصرة على مبدأ التملك في صرف الزكاة.

المطلب الأول: دور الزكاة في تحقيق التوزيع العادل للدخل والثروة

أولًا: نظرة الإسلام إلى عدالة التوزيع:

يقرِّر الإسلام التفاوت بين الناس في المعايش والأرزاق؛ لأن ذلك يتفق مع طبيعة البشر وتفاوت قدراتهم ومواهبهم ومدعاة للعمل والتنافس، كما أنه يشحذ النفوس للعمل والإبداع والإنتاج والإتقان، الأمر الذي يتَّفق مع فطرة البشر، فكلما وُجِدَ الحافز والدافع كلما تاقت النفس للعمل. ثم إن الهدف من هذا التفاوت هو التسخير والابتلاء، فقد تكون بسطة الرزق ابتلاء من الله، كما قد يكون التضييق فيه حكمة يريدها الله، ويحققها بالابتلاء، يدل على هذا المعنى قوله تعالى: ﴿**نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا**﴾ [سورة الزخرف: ٣٢]، وقوله تعالى: ﴿**وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ**

الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ﴾ [سورة الأنعام: ١٦٥].

غير أن هذا التفاوت لا يعني بأي حال من الأحوال ترك الغني يزداد غنى والفقير يزداد فقرا؛ فتتسع الهوَّة بين الطرفين، وتحدث الاختلالات الاقتصادية غير المحمودة. لذلك يتدخل الإسلام لتقريب الهوة بين الطرفين، فيوجب الحصول على الثروة بطريق مشروع لا غش فيه ولا احتكار ولا ربا، ويحرِّم الترف، وينهى عن الإسراف والتبذير، ويضع نظاما عادلا للميراث والوصية، وأكثر من ذلك يوجب للأقارب والفقراء والمساكين حقًّا في أموال الأغنياء، كما يجعل من تخفيف التفاوت في الثروة بين أفراد المجتمع هدفا شرعيًّا مطلوبا، قال تعالى: ﴿**كَي لا يَكُونُ دُولَةً بَينَ الأغنياءِ مِنكُم**﴾ [سورة الحشر: ٠٧].

فالإسلام يكره أن توجد فوارق بين أفراد الأمة، بحيث تعيش منها جماعة في مستوى الترف، وتعيش جماعة أخرى في مستوى الشظف، ثم تتجاوز الشظف إلى الحرمان والجوع والعري، والرسول ﷺ يقول: "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه".

ويكره الإسلام هذه الفوارق لما وراءها من أحقاد وأضغان تحطِّم أركان المجتمع، ولما فيها من أثرة وجشع وقسوة تفسد النفس والضمير، ولما فيها من إلجاء المحتاجين إما إلى السرقة والغصب وإما إلى الذل وبيع الشرف والكرامة، وكلها منحدرات يتجافى الإسلام بالجماعة عنها، وفي هذا يقول أبو ذر الغفاري: "عجبت لمن لا يجد القوت في بيته، كيف لا يخرج على الناس شاهرا سيفه" (al-ʿAsqalānī, n.d. 1,13/71).

ثانياً: دور الزكاة في تحقيق عدالة التوزيع

تلعب الزكاة دورا أساسيًّا في إعادة توزيع الدخل القومي وتحقيق متطلبات العدالة التي ينادي بها معظم علماء التنمية الاقتصادية في الوقت الحاضر، فمن جانب عدالة توزيع الدخل والثروة فإن للزكاة أثرا مباشرا في هذا المجال؛ لأن طبيعة الزكاة ما هي إلا اقتطاع من دخول ثروات الأغنياء وإعطاؤها إلى الفئات الفقيرة في المجتمع، فهي تمثِّل نقصا في دخل الغني وزيادة في دخل الفقير؛ ومن ثمَّ فإن الزكاة أداة مباشرة ودائمة في عملية إعادة توزيع الدخل والثروة.

والزكاة أداة مستمرة لإعادة التوزيع؛ لأنها تتكرَّر كل سنة، كما أنها أداة دورية؛ لأنها لا تعني أنه إن اكتفى الفقراء انتهى الأمر إلى إلغاء الزكاة، بل تؤخذ من الأغنياء كل عام. ثم إن الزكاة فيها شمولية لجميع الأموال النامية؛ ما يعني تأثيرها على دخول كل الأفراد أو المالكين للنصاب فما فوقه، إضافة إلى أنها قد تُفرَض على رؤوس الأموال ذاتها مع الدخل؛ مما يساعد على سرعة إعادة توزيع الثروة، بالإضافة إلى أن ضآلة النصاب تجعل الكثيرين يملكونه؛ وبالتالي تؤخذ منهم الزكاة (al-ʿAssāl Fatḥī, 1980, 116).

والمعروف أنه لا بد من تمليك الزكاة لمستحقيها، ولا يصح لصندوق الزكاة أو لدافعيها أن يحتفظوا بعينها في ملكيتهم، وسواء أتمَّ توزيع الزكاة على شكل نقود أو سلع استهلاكية أو سلع إنتاجية؛ فإن ملكية كل ذلك يجب أن تنتقل إلى المستحقين لها.

وفضلا عن ذلك، فإن من المنصوص عليه أنه لا يشترط أن يتحدَّد مقدار ما يُعطَى لكل مستحق بمقدار النصاب، بمعنى أنه يحق لصندوق الزكاة أن يعطي ما يغني الفقير وليس ما يقيم صلبه فقط، كما له أن يعطيه ما يزيد طاقته على الإنتاج والدخل بحيث يرتفع بذلك من قائمة مستحقي الزكاة؛ الأمر الذي يعني أن تطبيق الزكاة يؤدي إلى تقليل الفوارق بين الناس في الثروة وفي التسلط على وسائل الإنتاج، كما يؤدي إلى تداول الغنى بين أفراد المجتمع والتخفيف من حدة الصراع الطبقي المفضي إلى توترات اجتماعية كبيرة، الأمر الذي ينعكس إيجابيا على الحياة الاجتماعية. والزكاة في ذلك تتعاون مع الإرث الإلهي الذي يعمل من جهته على تفتيت الثروات وإعادة توزيعها؛ مما يعكس أهمية هذين الركنين في آلية النشاط والحركة في النظام الاقتصادي الإسلامي. وكل ذلك يؤثر إيجابًا على حركية النشاط الاقتصادي؛ لأنه يقلِّل من التركيز السلبي للثروات، وبالتالي تصبح مؤسسات الزكاة آلية من آليات توزيع الثروات والدخول في الاقتصاد الوطني والتكامل مع باقي الآليات المؤسسية.

كما تعمل الزكاة على تحقيق العدالة في التوزيع بين أقاليم البلد الواحد؛ ذلك أنه واضح من تشريع الزكاة ومن التطبيق السليم لها أن الأصل عدم نقل حصيلة الزكاة من مكان المال الذي وجبت عليه، وأن تُرَدَّ على مستحقي الإقليم الذي أخذت منه، ويحقق إنفاق حصيلة الزكاة في المكان الذي حصلت فيه عدالة وراحة نفسية بين المكلفين بدفعها (Shalabī, 1987).

ويمكن قياس الآثار التوزيعية للزكاة في تقليل التفاوت في توزيع الدخل والثروة عن طريق المقارنة بين حالة التوزيع قبل تحصيل وإنفاق الزكاة وحالته بعد ذلك، من خلال أي من المقاييس الإحصائية للتشتت، وهناك مقاييس شاع استعمالها خصيصا لهذا الغرض، منها مثلا: "معامل جيني" و "معامل كوزنتز"، وهي مؤشرات رقمية لدرجة التفاوت تكون قيمتها صغيرة أو صفرا إذا كان الدخل موزَّعا بالتساوي، وترتفع قيمتها كلما ابتعدنا عن التساوي، ويمكن أن تساعدنا هذه المقاييس على معرفة مدى نجاح الزكاة في تخفيف التفاوت خلال فترة معينة، بالإضافة إلى ذلك يمكن أن تحدث الزكاة آثارا توزيعية يصعب –في العادة– قياسها، وهي الآثار غير المباشرة التي تنتج عن الآثار الاستقرارية والتخصصية للزكاة (al-Jammāl, 1992, 85).

ولأخذ فكرة عملية عمَّا تستطيع الزكاة فعله لمكافحة الفقر وتخفيف التفاوت في التوزيع في المجتمع، سنقرِّر أوَّلا حقيقة إحصائية عن توزيع الدخل في كثير من دول العالم اليوم مفادها أن أفقر ١٠٪ من السكان يحصلون تقريبا على ٢٪ من الدخل الوطني. وقد توصَّل أكثر من بحث في الاقتصاد الإسلامي إلى أن حصيلة الزكاة يمكن أن تبلغ ٣٪ من الدخل الوطني كل عام، فإذا افترضنا أن ثلثي حصيلة الزكاة يذهب للفقراء (بينما الثلث الباقي يُصرَف في مصارفها الأخرى)؛ فهذا يعني أن ٢٪ من الدخل يمكن أن يَنْسَاب سنويًّا إلى الفقراء عن طريق الزكاة. فإذا جمعنا هاتين الحقيقتين معا وصلنا إلى نتيجة مفادها أن نصيب الفقراء والمحتاجين من حصيلة الزكاة الممكنة كل سنة يسمح تقريبا بمضاعفة الدخل الذي يذهب إلى أفقر ١٠٪ من السكان، وهذا يعتبر إنجازا عظيما في مكافحة الفقر.

كما قدَّم أحد الباحثين مثالا آخر يوضِّح الآثار التوزيعية التي تحدثها الزكاة مع مرور الزمن، وهذا المثال يقوم على مجموعة من الافتراضات هي: مثال خاص بعينة تفترض أنها مثل مجتمع مكوَّن من ١٠٠ شخص، ويوجد تفاوت كبير في توزيع الدخل والثروة بين فئات هذا المجتمع، حيث يحصل ٢٠٪ من السكان على متوسط دخل سنوي للفرد يعادل ١٠٠٠٠ د وهم فئة الأغنياء، بينما يحصل ٨٠٪ من السكان على متوسط دخل سنوي للفرد يعادل ١٠٠٠ د وهم فئة الفقراء، في حين يبلغ حد الكفاية في هذا المجتمع ٢٥٠٠ د كمتوسط دخل سنوي للفرد، ويبلغ معدل النمو الإجمالي للدخل في هذا المجتمع ٥٪ سنويا، وتؤخذ الزكاة من مجموعة دخول الأغنياء بمعدل ٢,٥٪ سنويا ثم تنفق على الفقراء.

المطلب الثاني: أثر الزكاة في بعض المتغيرات الاقتصادية الأخرى

إن الزكاة بالطبع ستؤدي إلى تغيير في بعض المتغيرات التي من شأنها أن تنعكس على استهلاك الفرد وعليه، وسنعالج في هذا المطلب أثر الزكاة على عناصر الإنتاج المعطلة (التضخم والركود الاقتصادي) من خلال العناصر التالية:

أولًا: أثر الزكاة على عناصر الإنتاج المعطلة (العمل ورأس المال) وأثر الزكاة على التشغيل

تعد البطالة مشكلة اقتصادية واجتماعية وإنسانية، تعاني منها معظم دول العالم خاصة عندما تكون هذه البطالة شبابية، فهي هدر للموارد البشرية ينجم عنه ضياع في الإنتاج الذي ينعكس بدوره على رفاهية الفرد، فتتدنَّى مستويات المعيشة وينتشر الفقر.

ومن هذا المنطلق كره الإسلام البطالة، وعمل على محاربتها بكل أنواعها، وحث على العمل والمشي في مناكب الأرض، إذا صحَّت فيه النية وروعيت فيه الأمانة والإخلاص، بل جعل من واجبات الدولة توفير بيئة فرص العمل لكل قادر عليه، وهنا يظهر الدور الإيجابي للزكاة المتمثل في رفع مستوى التشغيل والحد من البطالة.

فالبطالة حسب منظمة العمل الدولية تشمل كل الأشخاص العاطلين عن العمل رغم استعدادهم له وقيامهم بالبحث عنه، بأجر أو لحساب الخاص. أما في الفقه الإسلامي؛ فهي العجز عن الكسب، وهذا العجز إما أن يكون ذاتيًا كصغر السن والأنوثة والعته والشيخوخة والمرض، أو غير ذاتي كالاشتغال بتحصيل العلم. كما أنه إذا كان هناك عامل قوي لكنه لا يستطيع تدبير أمور معيشته بالوسائل المشروعة المعتادة أو غني يملك ما لا يستطيع تشغيله فإنما يعتبر في الحالتين من العاجزين عن الكسب، أي من العاطلين عن العمل، ولا يعتبر التفرغ للعبادة من العجز (Qanaṭqajī, 2005).

وتسعى الزكاة في جوزجان لتحقيق الإغناء لمصارفها، ولا يتحقق ذلك بحصول المستحقين لها على حاجاتهم من السلع والخدمات فحسب، وإنما بتوفير كفايتهم في الحال والمستقبل، عن طريق توفير الأدوات ورؤوس الأموال الإنتاجية الملائمة لمواهبهم الطبيعية وقدراتهم المكتَسبة. ويعني ذلك عدم اتجاه كل الدخول الموزَّعة إلى الطلب الاستهلاكي، وإنما يتجه جزء هام منها إلى مجالات استثمارية، خاصة على المدى الطويل، فإذا كان الأثر الديناميكي للزكاة في الاقتصاد الإسلامي يؤدي في المدى القصير إلى زيادة الميل للاستهلاك، فإنه يؤدي في المدى الطويل إلى زيادة الميل للادخار وبالتالي للاستثمار.

ومن هنا يتبين أثر الزكاة على البطالة:

١. بالنسبة للبطالة الاختيارية نجد أن الإسلام ينكر بطالة الكسول ولو تفرَّغ للعبادة، وعمل الإسلام على محاربة هذا النوع من البطالة بواسطة الوازع الديني، ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل عمل على معاقبتهم عن طريق حرمانهم من الزكاة. فالفقير العاطل عن العمل القادر عليه لا حظَّ له في الزكاة، إلا أن إعطاءه إياها تشجيع له على البطالة ومزاحمة المستحقين الحقيقيين لها.

وأما بالنسبة للبطالة الإجبارية؛ فتقوم الزكاة بتمكينهم من إغناء أنفسهم إن كانوا أصحاب حرف وتجارة وبتوفير جميع الوسائل المادية اللازمة لهم، أما إن كانوا من العاجزين فيُعطَوْن قدر حاجتهم كفاية سنة أو العمر بما يناسب حصيلة الزكاة.

وفي هذا المعنى يقول الإمام النووي نقلا عن جمهور الشافعية: "فإذا كانت عادته الاحتراف أعطي ما يشتري به حرفته أو آلات حرفته، قلَّت قيمة ذلك أم كثرت، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالبا تقريبا، ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص، فمن يبيع البقل يعطى خمسة دراهم أو عشرة، ومن حرفته بيع الجوهر يعطى عشرة آلاف درهم مثلا إذا لم يتأت له الكفاية بأقل منها مثلا، ومن كان خبَّازا أو عطَّارا بنسبة ذلك ...، وإن كان من أهل المزارع يعطى ما يشتري به ضيعة أو حصة من ضيعة تكفيه غلتها على الدوام. فإن لم يكن محترفا ولا يحسن صنعة أصلا ولا تجارة ولا شيئا من أنواع المكاسب أعطي كفاية العمر الغالب لأمثاله في بلاده" (Yūsuf, 1990, 144).

٢. في حالة البطالة المقنَّعة حيث يكون العمال دون مستواهم الإنتاجي –تكون إنتاجيتهم منخفضة نتيجة وجود فائض في عنصر العمل داخل النشاط الاقتصادي– تقوم الزكاة بتشجيع عناصر الإنتاج المعطلة؛ ما يؤدي إلى زيادة المشروعات الاستثمارية الجديدة القادرة على امتصاص هذا النوع من البطالة، مع الإبقاء على المشروعات السابقة.

٣. حالة البطالة الهيكلية حيث تكون الأعمال المعروضة غير مؤهلة لمناصب الأعمال المطلوبة، فتساهم الزكاة في الرفع من مستوى إنتاجية الفرد ومنحه القدرة على التكيُّف مع وسائل الإنتاج المتطورة عن طريق تنمية مهارتهم بصفة مستمرة.

كذلك الأمر بالنسبة للبطالة الدورية الناتجة عن قصور الطلب على الإنتاج؛ مما يؤدي إلى تسريح عدد كبير من العمال في الصناعات التي تعرف هذا القصور، فتعمل الزكاة حينئذ على تحقيق الاستقرار الاقتصادي وعلاج التقلبات الدورية في النشاط الاقتصادي، نتيجة تدفق الزكاة خلال العام كله وليس في فترة محددة من السنة المالية؛ مما يوفر تيارا مستمرا من الدخل

للفقراء يمكن توجيهه لإنعاش القطاعات التي تراجع الطلب عن إنتاجها، وبالتالي الحيلولة دون البطالة الدورية.

بالإضافة إلى محاربتها للبطالة بكل أنواعها، نجد الزكاة عن طريق سهم العاملين تزيد من فرص العمل، كما تساهم في الاحتفاظ بمستوى التشغيل الكامل من خلال سهم الغارمين، والحيلولة دون إخراجهم من النشاط الاقتصادي.

ثانيًا: الآثار غير المباشرة للزكاة على التشغيل ومحاربة البطالة

يمكن أن نستنتجها من خلال تأثيرها على قيمة المضاعف (المضاعف فكرة كيترية، ولا بأس أن نستفيد مما توصل إليه الآخرون طالما أنه لا يتعارض مع تعاليم ديننا، ويمثل مفهوم المضاعف العلاقة بين الظاهرتين، حيث تكون نسبة نمو الثانية على الأقل ضعف الأولى، وأول من استخدمه الاقتصادي Kahn بشكل جزئي، غير أن كيتر قام بتعميمه في مختلف أوجه الإنفاق، ويمكن الرجوع إلى مفهوم المضاعف في كتب الاقتصاد الكلي) في الاقتصاد الإسلامي، فإذا افترضنا أن نسبة كبيرة من حصيلة الزكاة توجَّه إلى الاستهلاك خاصة أن عمل المضاعف يعتمد أساسا على الميل الحدي للاستهلاك، فإنه كلما كان الميل الحدي للاستهلاك مرتفعا كانت فعالية مضاعف الزكاة أكبر، وهو يتوقف في الحقيقة على نسبة الفقراء والمساكين والمحتاجين بصفة عامة في المجتمع ومستوى الميل الحدي للاستهلاك لديهم؛ وهذا يعني ضمنا أن الزكاة تؤدي إلى تضييق الفجوة بين الطلب الكلي والدخل اللازم لتحقيق التشغيل الكامل.

ولأهمية مضاعف الزكاة –باعتباره المحدد الرئيس للآثار غير المباشرة للزكاة على الناتج الوطني والتشغيل– قام عدد من الباحثين بدراسته، ويرى الكثير منهم أن مضاعف الزكاة يكون كبيرا نظرا لارتفاع الميل الحدي للاستهلاك لدى مستحقي الزكاة (al-Suḥaybānī, 1990, 168).

ومن خلال التحليل السابق يتضح لنا دور الزكاة في محاربة البطالة وزيادة التشغيل، وهي بذلك تعمل على ضمان دخول ثابتة ومستمرة، وهذه الدخول تعتبر أهم محدد من محددات الاستهلاك؛ وبالتالي يمكن القول إن زيادة التشغيل تؤدي إلى زيادة الدخول، ومن ذلك زيادة الاستهلاك.

وقد أكَّدت المقابلات الشخصية مع بعض الاقتصاديين في أفغانستان أن "الآليات والفعاليات والجهود" التي تقوم بها منظومة الزكاة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع الجوزجاني تضطلع بدور جيد، ولكنها تحتاج إلى مضاعفة من خلال تعليم الناس كيفية أداء الزكاة. كما أكَّدت أيضا: "أنه لم يتم تنفيذ الأنشطة الحكومية حتى الآن، وأن الزكاة في ولاية جوزجان تعتمد فقط على النشاط الفردي للتاجر" (Ḥaqjū, 2021)، ولكن لم يتضح بعد ما الآلية التي ستستخدمها حكومة الإمارة الإسلامية لتحصيل الزكاة.

يقول أحد علماء الاقتصاد: "إذا قامت الحكومة بتطبيق جهود معالجة الفقر في جوزجان فسوف يساعد ذلك في تخفيف حدَّة الفقر" (ʿAbd al-Ghaffār, 2021)، وإذا بُذِلَ جهد في هذه الحالة فستكون نتيجته إيجابية، وله تأثير إيجابي على مجتمع جوزجان.

المطلب الثالث: تأثير الصراعات المسلحة على فريضة الزكاة في المجتمع الأفغاني، والتأثيرات المعاصرة على مبدأ التملك في صرف الزكاة

كان الإسلام وبشكل دائم محور حياة الشعب الأفغاني العادي، وهو ما يظهر في أداء الصلوات الخمس وصوم رمضان وإيتاء الزكاة وغيرها من شعائر الإسلام، علما أن قليلا من المسلمين في العالم من يتقيد بشعائر الإسلام بمثل الانتظام والعاطفة التي يتقيد بها الأفغان. وقد كان الإسلام الأساس الوطيد لوحدة التنوع الأفغاني والشعوب متعددة الأعراق، بينما شكَّل الجهاد إلى حد كبير عامل التعبئة الرئيس للقومية الأفغانية، خلال فترة المقاومة ضد البريطانيين والروس.

ومع انتشار الحرب والصراعات المسلحة في أفغانستان برز دور الزكاة في المجتمع الأفغاني كطوق النجاة لملايين اللاجئين والأسر الفقيرة لتلبية حاجتهم الأساسية، ونتيجة انتشار الصراعات بشكل كبير والحرب تقلُّ المنظمات العاملة في مجال جمع الزكاة وتوزيعها، وهنا ظهر صندوق الزكاة للاجئين

الـذي يعتـبر نتيجـة جهـد سـنوات عديـدة مـن التخطـيط الاستراتيجي من قبل المفوضية، التي حدَّدت النقاط والأسس المشـتركة بـين ولايـة المفوضـية السـامية للأمـم المتحـدة لشـؤون اللاجئين ومبادئ التمويل الاجتماعي الإسلامي. وقد استلمت المفوضية خمس فتاوى عام ٢٠١٦م تؤكد جواز توزيع أموال الزكـاة مـن قبـل المفوضـية، وباشـر الصـندوق أعمـال التوزيـع التجريبيـة في الأردن ولبنـان بـين عـامي ٢٠١٦م و٢٠١٨م، وذلك بسبب الحوكمة الصارمة لبرامج المساعدات النقدية في كـلا البلـدين. ومـع إطلاقـه الرسمـي عـام ٢٠١٩م، قامـت المفوضية بتطوير عمل صندوق الزكاة للاجئين وتوسيع نطاق عمله ليشمل ثماني دول منها أفغانستان. ومن أهم المؤشرات التي عزَّزت دور الصندوق وأثره عدد الأسر والأفراد المستفيدين في البلـدان الـتي تقـوم المفوضـية بتوزيـع الزكـاة فيهـا، وقـد نجـح الصندوق في تقديم الدعم للعائلات اللاجئة والنازحة الأكثر حاجة من خلال برامج المساعدات النقدية والعينية، لا سيما في المناطق التي يصعب الوصول إليها. وبناء على ذلك، تجاوز صندوق الزكاة للاجئين هدف التوزيع الأساسي لعام ٢٠١٩م والذي كان ٢٤,٠٠٠ أسرة (بواقع ١٢٤,٠٨٥ فردًا)، ونجح في دعم ملايين الأسر والنازحين.[٢]

وقـد بلـغ مجمـوع أمـوال الزكـاة المسـتلمة عـام ٢٠١٩م (١٦٥,٤٣ مليون دولار أمريكي)، وهي بمجملها تبرعات من المؤسسـات الشـريكة والمحسنين من كافة أنحاء العالم، لا سيما منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. ويشمل هذا الرقم ٥١,٣ مليـون دولار اسـتلمت مـن المنصـة الإلكترونيـة للصـندوق (org.unhcr.zakat)، كما وسَّع صندوق الزكاة للاجئين نطاق عملياتـه ليتخطـى الزكـاة إلى بـرنامج الصـدقة في رمضـان–أغسـطس ٢٠١٩م، بهـدف دعـم مشـاريع الميـاه والصـرف الصحي والنظافة لا سيما في المناطق التي يصعب الوصول إليها مثل ولاية جوزجان في أفغانستان. كما شملت البرامج الأخرى الممولة من الصدقات أنشطة الصحة في الولاية، وقد استلم الصـندوق مبلـغ ٩٠٧,٢٢٢ دولار أميركـي مـن الأمـوال غـير الزكوية، منها ٨١٢١١٧ دولار من الصدقات و١٠٥٠٩٥ دولار من أموال التنقية من المصارف.[٣]

وتتفق الدراسات على أن الفقر يوجد بكثرة في المناطق الريفية مع أن تكلفة المعيشة تكون أدنى في تلك المناطق، وأن مشـاكل سـوء التغذيـة وسـوء السـكن وقلّـة الخـدمات الصـحية والتعليمية تكثر في المناطق الريفية مقارنة بالمدن، وأن الفقراء في الريـف يعـانون أكثـر مـن إهمـال الحكومـات لهـم، وأنهـم يبيعـون إنتاجهم الزراعي أو الحيواني أو الحرفي بأثمان بخسة؛ ومن ثم فهم أقـل مقـدرة علـى تحسـين أوضـاعهم الاجتماعيـة حـتى ولـو زاد النمو الاقتصادي في البلد بصورة عامة. وأما الآثار المترتبة على حالـة الفقـر؛ فواسـعة ومتعـددة الجوانـب، فبجانـب المعـاناة الاقتصـادية هنـاك آثار ونتـائج اجتماعيـة ونفسـية تتعـرض لهـا الأسر الفقيرة، لذا تهتم الهيئات الدولية بقراءة بعض المؤشرات الإحصـائية الـتي تتعلـق بالفقـر ومسـتوى المعيشـة في المجتمعـات النامية، مثل نسبة موت الأطفال ومتوسط العمر ومعرفة القراءة والكتابـة ونسـبة الالتحـاق بالمـدارس الابتدائيـة؛ ذلـك أن هـذه المؤشـرات تـدل على مستوى الخـدمات الصـحية والتعليميـة في البلد، كما تؤثر على إمكانية الأسرة الفقيرة لتحسين أوضاعها وعلى مستوى النمو الاقتصادي في المستقبل. ويذكر صندوق الأمـم المتحـدة لرعايـة الطفولـة (يونيسـيف) في تقريـره لعـام ٢٠٠٥م أن حـوالي ٢٥٪ مـن الأطفـال الـذين يموتـون في أفغانستان يموتون بسبب الأمراض وسوء التغذية.[٤]

وفيمـا يلـي تطبيقـات ومسـائل معاصـرة لمبـدأ التمليـك في صرف الزكاة:

١. شراء الأسلحة للجيش الإسلامي: أجاز جمهور الفقهـاء من المالكية والشافعية والحنابلة للإمام أو من ينوب عنه شراء السلاح وآلات الحرب من الزكاة من سهم "في سبيل الله"، ونصَّ الخراسانيون من الشافعية على جواز وقفها في سبيل الله؛ لينتفـع بهـا المجاهـدون في سـبيل الله دون تملـك فردي لهم.

وجاء في تفسير المنار: "يجوز الصرف من هذا السهم "في سبيل الله" على الاستعداد للحرب بشراء السلاح وأغذية الجند وأدوات النقل وتجهيز الغزاة، ولكن الذي يجهز به الغازي يعـود بعـد الحـرب إلى بيـت المـال إن كـان ممـا يبقـى كالسـلاح

والخيل وغير ذلك؛ لأنه لا يملكها دائمًا بصفة الغزو التي قامت به، بل يستعملها في سبيل الله، وتبقى بعد زوال تلك الصفة منه في سبيل الله، بخلاف الفقير والعامل عليها والغارم والمؤلف وابن السبيل، فإنهم لا يردون ما أخذوا بعد فقد الصفة التي أخذوه بها (Riḍā, 1947, 5/10).

٢. بناء الحصون والخنادق العسكرية: يجوز صرف الزكاة في بناء الحصون والخنادق التي تحقق الحماية اللازمة لبلاد المسلمين؛ لأنها تدخل في سهم "في سبيل الله".

٣. إنشاء الكليات الحربية: يجوز صرف الزكاة في إنشاء المدارس والكليات الحربية التي تعلم المجاهدين فنون الحرب والقتال؛ لأنها تدخل في سهم "في سبيل الله".

٤. إنشاء المطابع العسكرية: يجوز صرف الزكاة في إنشاء مطابع لطباعة الكتب والمجلات العسكرية التي يحتاج إليها المجاهدون في إذكاء الروح المعنوية وتحديد الأهداف وبيان المخاطر التي تترتب على غرس عدو في قلب العالم الإسلامي كالعدو اليهودي وغير ذلك؛ لأنها تدخل في سهم "في سبيل الله".

٥. إنشاء محطات الرصد: يجوز صرف الزكاة في إنشاء محطات الرصد للتعرف على أخبار العدو، ولأن التجسس على العدو والحصول على المعلومات التي تتعلق بإمكاناته وقوته العسكرية وخططه ضد المسلمين تمكّن المسلمين من وضع الخطة المناسبة ضد العدو، كما تؤمن للجيش الإسلامي الأمن ضد تحركات العدو، ولأنها تدخل في سهم "في سبيل الله"، وقد أجاز المالكية الصرف من هذا السهم للجاسوس (al-Kharashī, 1317AH, 2/218; al-ʾĀbī, n.d., 1/139; al-Ṣāwī, 1995, 1/233).

٦. شراء الإذاعات التي تبث الإسلام: يجوز صرف الزكاة في الإنفاق على الإذاعات التي تبث الإسلام وتعرف به؛ لأنها تدخل في سهم "في سبيل الله"، وتحصن المسلمين من أفكار الملاحدة والمبشرين. ويشترط لذلك أن تكون الإذاعة مملوكة لجهة إسلامية موثوقة لها صلة بمصارف الزكاة، مع مراعاة أن تُتَّخَذ الإجراءات القانونية التي تضمن بقاء تلك الإذاعة ملكًا لتلك الجهة.

٧. حفر الآبار: يجوز صرف الزكاة في حفر الآبار إذا كان المنتفعون بها من الفقراء والمساكين، كحفر بئر للشرب في مناطق المهاجرين الأفغان.

٨. بناء مركز إسلامي لنشر الدعوة الإسلامية: يجوز صرف الزكاة لبناء مركز إسلامي لنشر الدعوة الإسلامية إذا دعت الحاجة الماسة إلى ذلك، ولم توجد جهة يمكن أن تنشأ مثل هذا المركز.

٩. التأهيل الإنتاجي للفقراء والمساكين: تقيم بعض المؤسسات الزكوية في العالم الإسلامي كصندوق الزكاة الأردني مشاريع لتأهيل الفقراء وتعليمهم بعض الحرف والمهن، كمشروع تعليم الخياطة والحياكة والتطريز ومشروع تعليم الطباعة (al-Qaysīm 1989)؛ بما يعطي الفقير القدرة على العمل في تلك المهن، ويمكنه من اكتساب عيشه ورزقه بنفسه. والسؤال هاهنا: هل يجوز الإنفاق على هذه المشاريع من أموال الزكاة؟ وخلاصة الجواب أنه إذا قلنا باشتراط التمليك الفردي في صرف الزكاة لجميع مستحقي الزكاة مطلقا كما هو مذهب الحنفية؛ فلا يجوز إنفاق الزكاة في تلك المشاريع (al-ʿAynī, 2000)، وذهب الشافعية والحنابلة إلى اشتراط التمليك في الأصناف الثمانية، غير أنه مطلق في الأصناف الأربعة الأولى، ومقيد بصرفها في مصارفها المنصوص عليها في الأربعة الأخيرة – وهي الرقاب والغارمين وسبيل الله وابن السبيل– (al-Rāzī, 1420AH). ولم يشترط المالكية التمليك في صرف الزكاة إلى الرقاب والغارمين وسبيل الله (al-Muwāfiq, 1994).

وطريق الخروج من الخلاف تتجلّى في الصرف على هذه المشاريع من الصدقات العامة، وصرف الزكاة الواجبة للأفراد بطريق التمليك الفردي. في حين ذهب ابن تيمية والشوكاني إلى عدم اشتراط التمليك مطلقا، فيجوز صرف الزكاة في إقامة تلك المشاريع عندهما، ويؤدي هذا أيضا إلى أن حد الكفاية الذي حرصت الزكاة على تأمينه للفقير لم يقتصر على الحاجات الأساسية، وإنما تعدَّى ذلك إلى تأمين كفاية العمر الغالب –كما هو مذهب الشافعية وأحمد في رواية–،

ومن صور ذلك إذا كان الفقير يحسن الكسب بحرفة أُعطي ما يشتري به آلاتها، وإن كان تاجرًا أعطي مالا يفي ربحه بكفايته، ويراعي في رأس مال التجارة نوع التجارة التي يحسنها (al-Nawawī, n.d., 6/139; al-Qalyūbī, 1956, 3/200; al-Mardāwī, n.d., 3/238)، فإذا جاز إعطاء صاحب الحرفة رأس مال ليشتري به أدوات الحرفة وإعطاء التاجر رأس مال ليتجر به، جاز تعليم الفقير حرفة من الزكاة، كما يجوز إنشاء مشروع لتعليم الفقراء الحرف من أموال الزكاة.

الخاتمة

يمكن تلخيص نتائج البحث فيما يلي:

١. بالرغم من أهمية البيانات والإحصاءات عن الفقر –والتي يمكن الاعتماد عليها في وضع وتقويم سياسات وجهود الإقلال من الفقر– إلا أنه لا تتوفر في أفغانستان بيانات دورية متخصصة في هذا الشأن؛ لقلة المسوحات الإحصائية وانهيار مؤسسات الدولة، كما أن أغلب المؤسسات لا يوجد بها جهات قادرة على إعداد دراسات حول الفقر في أفغانستان.

٢. لا يوجد نظام للزكاة في ولاية جوزجان بأفغانستان، بل أفغانستان كاملة تعتمد بشكل كامل على المساعدات الدولية، وهناك منظمات دولية تجمع مساعدات في إطار جمع الزكاة.

٣. عدم وجود منظمات محلية عاملة على جمع الزكاة في أفغانستان والعمل على توزيعها بشكل متساوي على المستحقين لها، وعدم توزيع الزكاة في صور عينية ونقدية بالإضافة إلى تقديم مشروعات وخدمات اجتماعية.

التوصيات

توصي الدراسة بما يلي:

١. زيادة دور الإعلام والتوعية خاصة وأن عددا كبيرا من المزكين يمتنعون من أداء الزكاة للمؤسسات، ويفضّلون دفعها بأنفسهم إلى المستحقين بسبب عدم الثقة في المؤسسات.

٢. إنشاء قانون الزكاة، الذي من خلاله يصبح دفع الزكاة إجباريًّا.

٣. الربط بين الجانب الأكاديمي والجانب العلمي بمؤسسة الزكاة؛ للاستفادة من أفكار الباحثين والدارسين في هذا المجال، خاصة وأن نواة إرساء صندوق الزكاة انطلقت من الجامعة.

٤. الاستفادة من تجارب الدول العربية والإسلامية في المجال الزكوي.

٥. إنشاء صندوق للزكاة ومنحه استقلالية أكثر.

٦. لا يمكن الاعتماد على أموال الزكاة كآلية وحيدة في تخفيف حدة الفقر وتقليل التفاوت في الدخول.

المراجع

al-ʾĀbī, Ṣāliḥ ʿAbd al-Samīʿ. n.d. Jawāhir al-ʾIklīl Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl. Bayrūt: al-Maktabah al-Thaqafiyyah.

al-Bayhaqī, ʾAḥmad Bin Husayn. 1994. al-Sunan al-Kubrā. Makkah al-Mukarramah: Maktabah Dār al-Bāz.

al-Bukhāri, Muḥammad Bin ʾIsmāʿīl. 2002. al-Jāmiʿ al-Ṣaḥīḥ. Dimashq: Dār ʾIbn Kathīr.

al-Ḥaybānī, Muḥammad Bin ʾIbrāhīm. n.d. ʾAthar al-Zakah ʿAlā Tashghīl al-Mawārid al-ʾIqtiṣādiyyah. al-Riyāḍ: Maktabah al-ʿAbīkān.

al-Kharashī, Muḥammad ʾAbī ʿAbdillāh. 1317AH. Ḥāshiyyah al-Kharashī. Miṣr: al-Kubrā al-ʾAmīriyyah.

al-Mardāwī, ʿAlī Bin Sulaymān. n.d. al-ʾInṣāf Fī Maʿrifah al-Rājiḥ Min al-Khilāf. Bayrūt: Dār ʾIḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī.

al-Nawawī, Yaḥyā Bin Sharaf. n.d. al-Majmūʿ Sharḥ al-Muhadhdhab. Bayrūt: Dār al-Fikr.

al-Nawawī, Yaḥyā Bin Sharaf. n.d. Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim. Bayrūt: Muʾassasah Qurṭubah.

al-Qalyūbī, ʾAḥmad Bin ʾAḥmad. 1956. Ḥāshiyyah Qalyūbī. Miṣr: Maktabah Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī.

al-Qaraḍāwī, Yūsuf. 1973. Fiqh al-Zakāh. Bayrūt: Muʾassasah al-Risālah.

al-Qaraḍāwī, Yūsuf. 2001. Dawr al-Zakāh Fī ʿIlāj al-Mushkilāt al-ʾIqtiṣādiyyah Wa Shurūṭ Najāḥihā. al-Qāhirah: Dār al-Shurūq.

al-Qaysī, ʾIbrāhīm. 1989. Madā Mushārakah al-Muwāṭin al-ʾUrdūnī Fī Ṣundūq al-Zakāh. Nadwah al-Zakāh Wāqiʿ Wa Ṭumūḥāt, al-ʾUrdūn.

Yūsuf, ʾAḥmad. 1990. ʾAḥkām al-Zakāh Wa ʾAtharuhā al-Mālī Wa al-ʾIqtiṣādī. al-Qāhirah: Dār al-Thaqāfah Li al-Nashr Wa al-Tawzīʿ.

الحواشي

[١] وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، **صندوق الزكاة، المملكة الأردنية الهاشمية**. https://www.awqaf.gov.jo/Default/Ar

[٢] "المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين"، **العمل الخيري الإسلامي وأثره على حياة اللاجئين** – ملخص التقرير السنوي ٢٠٢٠، دبي، الإمارات العربية المتحدة.

[٣] مفوضية شؤون اللاجئين. (٢٠١٩، يونيو). **الاتجاهات العالمية للنزوح القسري في عام ٢٠١٨**.

[٤] اليونيسيف؛ مفوضية شؤون اللاجئين؛ **برنامج الأغذية العالمي**.. تقييم ضعف اللاجئين الأفغان، ٢٠١٩.

al-Ṣāwī, ʾAḥmad. 1995. Bulghah al-Sālik Li ʾAqrab al-Masālik. Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

al-Ṭabrānī, Sulaymān Bin ʾAḥmad. 1413AH. al-Duʿāʾ. Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

al-Zarqā, ʾAḥmad Bin Muḥammad. 1981. Sharḥ al-Qawāʿid al-Fiqhiyyah. Dimashq: Dār al-Qalam.

ʾAwānj, ʿAbd al-Bārī. 2011. ʾIstithmār ʾAmwāl al-Zakāh Wa Taṭbīqātuhā Fī Bayt al-Māl al-Mālīzī. Majallah al-Tajdīd, Vol. 15, No. 29.

ʿAwwād, Bashshār, et.al. 1993. al-Musnad al-Jāmiʿ. Bayrūt: Dār al-Jalīl Li al-Ṭibāʿah.

ʿAzūz, ʾAḥmad. n.d. al-Dawr al-ʾIqtiṣādī Wa al-ʾIjtimāʿī Li al-Zakāh Fi al-Taqlīl Min al-Faqr. https://baitalzakat.com/files/articles/baitalzakat.com-A100231.pdf

Boumediene, Bouklikha. 2018. al-Zakāh Kaʾādāh Faʿālah Fī Taḥqīq al-Tanmiyyah al-ʾIqtiṣādiyyah. Majallah al-ʾIqtiṣād al-ʾIslāmī al-ʿĀlamiyyah, No. 19.

ʾIbn ʾAbī Shaybah, ʿAbdullāh Bin Muḥammad. n.d. Muṣannaf ʾIbn ʾAbī Shaybah. al-Riyāḍ: Maktabah al-Rushd.

ʾIṣlāḥī, ʿAbd al-ʿAẓīm. 2012. ʾIqtiṣādiyyāt al-Zakāh: Dirāsah Naqdiyyah Li Baʿḍ ʾAʿmāl Muḥammad Humayd Allāh. al-Saʿūdiyyah: Jāmiʿah al-Malik ʿAbd al-ʿAzīz.

Muḥammad, Quṭb ʾIbrāhīm. 1988. al-Siyāsah al-Māliyyah Li ʿUmar Bin ʿAbd al-ʿAzīz. al-Qāhirah: al-Hayʾah al-Miṣriyyah al-ʿĀmmah Li al-Kitāb.

Naʿmūn, Wahhāb, Siyāsah ʿAnnānī. 2012. Dawr al-Zakāh Fī Taḥqīq al-Tanmiyyah al-Mustadāmah: Dirāsah Ṣundūq al-Zakāh al-Jazāʾirī. al-Multaqā al-Dawlī Ḥawla Muqawwimāt Taḥqīq al-Tanmiyyah al-Mustadāmah Fī al- al-ʾIqtiṣād al-ʾIslāmī. Jāmiʿah Qālimah.

Qanaṭqajī, Sāmir Maẓhar. 2005. Mushkilah al-Biṭālah Wa ʿIlājuhā Fī al-ʾIslām. Bayrūt: Muʾassasah al-Risālah.

Raḥmah, Ṣadīq Ṭalḥah Muḥammad. 2006. Taḥaddiyyāt al-Tamwīl al-ʾIslāmi. Maṭābiʿ al-Sūdān Li al-ʿUmlah.

Rāshid, ʿAbd al-Bārī. 2017. Drwrt Jm'e Awry Zkat Wnqsh An Dr Azdyad 'Ewayd Dwlt. ʾAfghānistān: Maṭbaʿah Tamaddun Sharq.

Riḍā, Muḥammad Rashīd. 1947. Tafsīr al-Manār. al-Qāhirah: Dār al-Manār.

Shalabī, Mājidah ʾAḥmad ʾIsmāʿīl. 1987. ʾĪrādāt al-Dawlah Fī Ẓill al-Zakāh Wa Dawr al-Zakāh Fī al-Ḥadd Min Tazāyud ʿAjz al-Muwāzanah al-ʿĀmmah Li al-Dawlah: Dirāsah Taṭbīqiyyah Fī Jumhūriyyah Miṣr al-ʿArabiyyah Khilāl al-Fatrah 1979-1984. Miṣr: Jāmiʿah al-Zaqāzīq.

Sulaymān, ʿAzmān ʿAbd al-Raḥmān. 2010. Jibāyah ʾAmwāl al-Zakāh Wa Ṣarfuhā Fī Mālīziyā. al-Jāmiʿah al-ʾIslāmiyyah al-ʿĀlamiyyah Mālīziyā.